

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

التحقيق في الممارسات المناهية للمنافسة:
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

تاريخ المناقشة: 2016/06/21

تحت إشراف الأستاذ:

-تواتي محند شريف

إعداد الطالبتان:

- إفزيري سعيدة

- دوداش سميرة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): تواتي نصيرة.....رئيسا

الأستاذ: تواتي محند شريف.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): بلغزلي صبرينة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 /2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»

سورة يوسف الآية 76


إهداء



الحمد والشكر لله عز وجل
اهدي هذا العمل

إلى من يفيض قلبها حبا وحنانا...
إلى التي شجعتني وكانت العين التي تحرسني...
إلى التي يخفق قلبها لنجاحي...
أمي الغالية أطل الله في عمرها
إلى من عمل وتعب وسقانا بعرق جبينه...
إلى من كافح وناضل من أجل نجاحي...
إلى من أحمل إسمه بكل افتخار...
والذي العزيز أطل الله في عمره
إلى من كانوا ملاذي وملجئي... إخوتي الأعمام حكيم، رفيق، أعمارهم
إلى أخواتي اللواتي ولدتهما لي الأيام نبيلة، نسيمة، ليدية
إلى جدتي الغاليتان وجدي العزيز أطل الله في عمرهم
إلى صديقتي العزيزة وزميلتي في البحث التي شاركت معها مشواري
الدراسي "سميرة" وفقها الله في حياتها
إلى كامل أصدقائي وصديقاتي الذين جمعني بهم الاقدار وخاصة الذين
ساعدوني ودعموني في مشواري الدراسي.
إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه
إلى كامل زملائي في الدفعة الثانية ماستر 2016
إلى هؤلاء جميعا أهدي لهم ثمرة جهدي

إ. سعيدة



إهداء



الحمد والشكر لله عز وجل

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

إلى أبي أطل الله عمره

إلى أمي لغالية التي غمرتني بعطفها وحبها أطل الله عمرها.

إلى أختي العزيزة: لامية وإلى مولودها المنتظر.

إلى إخوتي الأحبة: بلقاسم - بوسعد - شريف - مالك - فريد.

إلى زوجاتهم: حسينة - سعيدة - روزة - مليكة.

و إلى أبناءهم: سلينة - سهام - لونس - حلیم - لیدیا - غلاس - میاس.

إلى ابنة عمي ورفيقة دربي ليندة.

إلى زميلتي في البحث وصديقتي الغالية سعيدة، وفقها الله وسدد خطاها على
درب النجاح والتفوق.

إلى الصديقات اللواتي شاركنني أيام دراستي: سهام - كهينة - تسعديت -
عادلّة - مليكة - نعيمة - ليديّة - وسيلة - نسيمّة - صبرينة - ليندة - كريمة.

إلى أصدقائي: يوغرطة - لياس.

دون أن أنسى زملائي في الدفعة سنة ثانية ماستر 2016.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

سميرة

شكر وتقدير



الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " تواتي محند شريف " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

والى جميع الاساتذة المشرفين على دفعة ماستر فرع قانون العام للأعمال جزاهم الله خير جزاء.

كما لا أنسى شكري الجزيل والتقدير إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

إ. سعيدة و. د. سميرة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

ART : Article.

DEC : Décision.

DGCCRF : Direction Générale de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes.

Ed : Edition.

FASC : Fascicule.

JCP : JurisClasseur Périodique (la semaine juridique).

JORF : Journal officiel de la République Française.

In : Dans.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N° : Numéro.

N.R.E : Nouvelles Régulations économiques.

OP-CIT : Cité Précédemment

P : Page.

P-P : de page en page.

P.U.F : Presses Universitaire de France.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.

Vol : Volume.

مقدمة

في إطار سعي الجزائر إلى إجراء اصلاحات اقتصادية برز فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة، الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة¹ حيث جاء لوضع قواعد وضوابط للمنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار²، فجاء بشيء جديد يتمثل في تحديده للممارسات المنافية للمنافسة وللحماية من هذه الممارسات قام المشرع بوضع اجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة الذي يتولّى مراقبة الأعوان الاقتصاديين إذا تسبّبوا في الإخلال بمبادئ المنافسة وكذا في حالة تعسفهم في ممارسة حريّتهم داخل السوق.

إلا أن هذا القانون يحمل بعض الثغرات القانونية، فلم يوضّح بعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم لبعض القواعد التي جاء بها، ممّا جعله محلّ إلغاء بموجب الأمر 03/03³ الذي يتضمّن أحكام جديدة وذلك بإضافته لقواعد تمنع كلّ الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة، فوضع هذا القانون ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها من أجل تفادي مختلف أنواع الممارسات المنافية للمنافسة التي يمكن إجمالها في الاتّفاقات الاقتصادية والممارسات التعسّفية المنصوص عليها في المواد 14 من هذا الأمر: « تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، اعلاه، ممارسات مقيدة للمنافسة » غير أنّ المشرع لم يكتف فقط بهذا التّحديد بل خصّ لها أحكام قانونية متميّزة ومنفصلة لحماية المنافسة الحرة من كلّ قيد أو

¹ - أمر رقم 06/95 ، مؤرخ في 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، الصادر في 8 فيفري 1995، (ملغى).

² - قانون رقم 12/89، مؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989 (ملغى).

³ - أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بموجب القانون 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، الصادر في 26 جوان 2008، وبموجب القانون 05/10 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، عدد 46، الصادر في 18 اوت 2010.

عرقلة لأنّ الهدف من التنافس بين الأعوان الاقتصاديين هو تحقيق أرباح قياسية الأمر الذي يوقّعهم في المخالفات المحظورة.

هذا ما يطرح مسألة الإجراءات القانونية للكشف عن مدى مساهمة العون الاقتصادي في ارتكاب مثل هذه الممارسات وذلك عن طريق اجراءات البحث والتحري والتّحقيق الذي من خلاله يتمّ إثبات وجود ممارسة مخلّة لقواعد السّوق، وهذه الإجراءات تتميز بكونها إجراءات خاصّة تختلف عن تلك المعمول بها في القواعد العامّة، ونظرا لأهمّيتها خصّ لها المشرّع الجزائري فصلا كاملا في قانون المنافسة تحت عنوان "إجراءات التّحقيق".

ولتجسيد هذه الفعاليّة قام المشرّع بمنح مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصّة لمتابعة الممارسات المناهية للمنافسة، المتمثّلة في الصّلاحيات والسلطات التي تكفل له تحقيق هذا الهدف ومن بينها نجد صلاحياته في اتّخاذ القرار وفي حماية السّوق من الممارسات المناهية للمنافسة، ذلك من خلال فرض الرّقابة على هذه الممارسات، وهذه الصّلاحيات تشبه نوعا ما تلك الممنوحة للقاضي الجنائي فالهدف منها هو إثبات الوضعية الحقيقية للممارسات التي يوجد فيها لبس اتجاه أحكام قانون المنافسة كذلك يتمّتع المجلس بصلاحيّة ممارسة سلطة التّحقيق والتي تكون مشابهة لتلك التي يمارسها قاضي التّحقيق لكنّ المشرّع لم يغفل في إلحاق هذه الصّلاحيات في حدود ما يضمن احترام حقوق الدّفاع.

بالتّالي نجد مجلس المنافسة يحارب هذه الممارسات عن طريق قمع إداري يتضمّن عقوبات إدارية مرفقة بضمانات. فتمتّعه بسلطة قمعية، أضحي من المسلّمات خاصّة بعدما برزت ظاهرة إزالة التّجريم لأنّ الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة تتدرج ضمن ما يسمّى بالجرائم الاقتصادية، لكنّ مدى نجاح هذه المهمّة مرتبط بالجانب الإجرائي والتي نتساءل من خلالها ما مدى فعالية الإجراءات الخاصّة بالتّحقيق لردع المخالفين مع احترام خصوصيات الضّبط الاقتصادي؟

فالهدف من معالجة هذه الإشكالية هو إبراز مدى فعالية إجراء التّحقيق في الكشف عن وجود ممارسة تخلّ بقواعد السّوق، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الضّبط الاقتصادي، لذا تتحصر دراستنا في فصلين أساسيين:

نتناول في الفصل الأوّل النّظام القانوني للتّحقيق بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك بالتّطرق إلى الأشخاص المكلفين بالتّحقيق (المبحث الأوّل)، ثم نتطرق إلى خصوصية مجال التّحقيق: الممارسات المنافسة للمنافسة التي يجري بشأنها التّحقيق (المبحث الثاني).

أمّا الفصل الثاني فخصّصناه في إجراء سير التّحقيق الذي يتمّ بمرحلتين أساسيتين لا يمكن الاستغناء عنهما، فالمرحلة الأولى هي التّحقيق الأوّل فبه يبدأ هذا الاجراء (المبحث الأوّل)، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي مرحلة التّحقيق الحضوري الذي ندرسه في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

النظام القانوني للتحقيق في مجال الممارسات المناهضة للمنافسة

إنّ تراجع دور القاضي الجنائي في مجال قانون المنافسة ولو بصفة تدريجية يعتبر أمراً مؤكّداً، بسبب عدم فعالية التحقيق الجنائي في مجال الممارسات المناهية للمنافسة وعدم ملائمة العقوبات الجنائية على مرتكبي هذه الممارسات، وكذا المبدأ الذي تبناه المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بإبعاد الطّابع الجنائي على الممارسات المناهية للمنافسة، الأمر الذي أدّى إلى إزالته في قانون المنافسة واستبداله بالقمع الإداري الذي يسهر عليه المجلس لضمان احترام المنافسة داخل السوق، حيث يهدف إلى قمع كل الممارسات المناهية للمنافسة وذلك عن طريق مراقبة كلّ التّصرفات التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديين من خلال قيامهم بإجراء تحقيق إداري الذي يقوم على القواعد العامة المتابعة في التحقيق الجنائي لكن مع إضافة أشخاص أخرى المخول لها القيام بهذه المتابعة غير الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، يترتب عن ذلك طرح إشكالية في تكييف وتحديد نظامه القانوني لاسيما بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المؤهلة قانوناً للقيام بذلك (المبحث الاول) وكذا خصوصيات مجال التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأشخاص المؤهلة للتحقيق

إن مهمة البحث والتّحري في المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، خولها المشرع لعدة أشخاص مكلفين بذلك فبالعودة إلى الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، منح صلاحية إثباتها، علاوة لضباط وأعون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أضاف أشخاص آخرين وهم أعوان الإدارة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررين التابعين لمجلس المنافسة، كما يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة⁴، غير أنه بصدور الأمر 03/03 الذي ألغى الأمر السالف الذكر، حصر هذه المهمة في فئة المقررين التابعين لمجلس المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 50 فقرة أولى منه، وكذلك إمكانية الاستعانة بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات أو طلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أيّ مراقبة أو تحقيق أو خبرة في المسائل التي تدرج في اختصاصها⁵.

إلا أنه بصدور القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 في المادة 49 مكرر التي حدّدت الأعوان المكلفين بالتحقيق والتي تنص على أنه: « علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الاتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

⁴ - انظر المادة 78 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، المرجع السابق.

⁵ - انظر المادة 2/34 و 3 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة.»

فمن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أعاد صياغة تقريبية للمادة 78 من الأمر 06/95، إذ أعاد إدراج الأشخاص المذكورين فيها.

إذن هدف المشرع من هذه التعديلات هو قيامه بوضع أكبر عدد ممكن من الأشخاص أو الفئات المؤهلين للتحقيق، وذلك نظرا لأهمية النتائج التي يتوصلون إليها في هذا المجال، وهذا ما يجعل مجلس المنافسة لا يمكنه الاستغناء عن المحاضر والتقارير التي يعدها هؤلاء المحققين. إذ يمكن تقسيم الأشخاص الذين يتولون مهمة التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة إلى فئتين، حيث أن الفئة الأولى تتمثل في الأشخاص التابعين للجهات الإدارية (المطلب الأول)، أما الفئة الثانية التي تتولى هذه المهمة تتمثل في الأشخاص التابعين للهيئات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأشخاص التابعة للجهات الإدارية.

إن معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة وإثباتها يقتضي القيام بالتحقيقات من طرف مصالح إدارية متخصصة ولهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء جهات إدارية، التي تقوم بقمع الممارسات التي تعرقل السير الحسن داخل السوق، وكذلك القيام بكل الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصها لاسيما كل تحقيق من شأنه الكشف عن ممارسات منافية للمنافسة، وفي حالة وجودها تسند مهمة التحقيق فيها إلى المقرر أو المقررين (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إمكانية مطالبة الأعوان التابعين لوزارة التجارة بإجراء أي مراقبة أو تحقيق حول القضايا التي تندرج ضمن اختصاصها (الفرع الثاني)، كذلك الاستعانة بالأعوان التابعين للإدارة الجبائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فئة المقررين:

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة التابعة لمجلس المنافسة فهي التي تستند وتعهد إليها مهمة التحقيق⁶.

يعود أصلا اختصاص التحقيق إلى فئة المقررين وهذا ما نصت عليه المادة 50 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تشير إلى: «يحق المقر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليها رئيس مجلس المنافسة⁷»، إذن نلاحظ أنّ المشرع الجزائري يسند مهمة التحقيق في القضايا المرفوعة أمام المجلس إلى المقررين الذين يتمتعون بصفة المحقق دون سواهم وذلك تحت اشراف المقرر العام، لكن بالعودة إلى المادة 49 مكرر نجد أن هذه الصفة حصرية بحيث أن هناك محققين آخرين يمكنهم حمل هذه الصفة متى تم الاستعانة بهم من قبل مجلس المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بخبير أو شخص آخر بإمكانه تقديم معلومات وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 34: «يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمتع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.»

كما اضافت الفقرة 3 من نفس المادة أن مجلس المنافسة يستعين أيضا بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التي تنص أنه: «كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.»

⁶ -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 11 مارس 2015.

⁷ -المادة 50 من الأمر 03/03، المتعلقة بالمنافسة، المرجع السابق، (معدل ومتمم).

نلاحظ من هذه المادة أنّها تكرر للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 44/96 الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى⁸، وإن اختصاص التحقيق الممنوح لفئة المقررين ليس باختصاص مطلق بل نسبي ذلك بمنح المشرع إمكانية الاستعانة وتعيين أشخاص آخرين.

فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررين المعينون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الامر، يعتبرون عناصر أساسية في المجلس ولهم صفة دائمة فيه، حيث يعدون مساعدون مباشرين لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر الا منه⁹. اذ يكلفهم بالتحقيق في العرائض باعتبار أن هذه المهام صلاحية خاصة يستأثر بها¹⁰. وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي يمكنه أن يعين مقرر عام أو عدة مقررين لكل حالة واحدة أو أكثر وذلك من قبل مجلس المنافسة الفرنسي، ويكون تحت سلطته وهو ما تضمنته المادة 20 من المرسوم الصادر في 30 أبريل 2002 أين نجد هناك ثلاثة فئات منهم وهم كالاتي:¹¹

-المقرر العام الذي يعين لفترة أربع سنوات (4 سنوات) بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد باقتراح من رئيس مجلس المنافسة ويمارس مهامه بصفة دائمة ومهمته هي التنسيق ومراقبة نشاط المقررين.

⁸-مرسوم رئاسي رقم 44/96، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996، (الملغى) حيث تنص المادة 23 منه على انه: "يمكن لرئيس مجلس المنافسة ان يستعين باي خبير وان يستمع لأي شخص يفيد في اعمال، كما يمكنه ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام باي مراقبة او خبرة."

⁹- قوعراية فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص27.

¹⁰-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والامر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص17.

¹¹- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, option droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011, p.111.

-المقررون الدائمون يعينون أيضا بقرار من الوزير المكلف بالاقتصادي باقتراح من رئيس مجلس المنافسة ويمارسون مهامهم كامل الوقت.

-المقررون الخارجون ويعينهم رئيس مجلس المنافسة ويباشرون مهامهم كامل الوقت ويكلفون بملف خاص يضمن التحقيق فيه.

تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة سواء الأمر 06/95 الملغى، أو الأمر 03/03 استعملت صيغة الجمع بالنسبة لفئة المقررين، كما هو الحال في فرنسا، لكن دون أن تتولى هذه النصوص تحديد العدد¹²، إلا أنه بعد تعديل 2008 حدد المشرع الجزائري عدد المقررين وذلك في المادة 12 المعدلة والمتمم لأحكام المادة 26 من الامر 03/03 والتي تنص على: «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي». أما المشرع الفرنسي لم يحدد في الأحكام الخاصة في قانون المنافسة عدد المقررين، لكنه ميز بين ثلاثة أصناف من المقررين التي سبق ذكرها.

أما عن مهام فئة المقررين فهي محدّدة قانونا إذ في ظل الأمر 06/95 (الملغى) كانت مهامهم غير محددة بشكل واضح وصريح، حيث اكتفى المشرع بجعلها تقتصر على التحقيق وتحرير القضايا على شكل تقرير أو محضر يتولون تسليمه إلى رئيس مجلس المنافسة¹³، إلا أن قانون المنافسة 03/03 أولى اهتمام أكثر لمهام المقررين إذ لم تقف فقط عند قيامهم بالتحقيق بل ألزمهم القانون بوضع تقرير مسبب، يتضمن تحديد الأضرار بنفسهم واقتراح القرار¹⁴.

¹² -قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص34.

¹³ - استناد للمادة 39 و50 من الامر 06/95 المتعلقة بالمنافسة، المرجع السابق، (الملغى).

¹⁴ - ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص251.

إنطلاقاً من القانون السالف الذكر نجده حدد مهام ووظائف المقررين من المواد 50 الى 55 وتتمثل في:

- القيام بالتحقيق والتي تعدّ مهمة رئيسية للمقررين فيما يتعلق بالطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المناهية للمنافسة والتي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة¹⁵، ولهم سلطات واسعة في فحص وطلب استلام الوثائق، وله أن يطلب كل المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق ذلك طبقاً للمادة 51 من الأمر نفسه.

- كما اضافت المادة 52 أنه على المقرر تحرير تقارير أولية تتضمن عرض الوقائع لكل المآخذ المسجلة، بالإضافة إلى تحرير محاضر تتضمن جلسات الاستماع التي قام بها وهو ما تضمنته المادة 53.

- ويتم إيداع تقرير معمل عند اختتام التحقيق لدى مجلس المنافسة¹⁶.

- كذلك يقوم المقررين بإبداء رأيهم وتقديم ملاحظاتهم مكتوبة من قبل الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة في تقرير معمل يودعه لدى مجلس المنافسة. كما يحضر الجلسات وأشغال المجلس دون أن يتمتع بحق التصويت.

حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس المنافسة من بين فئات القضاة والموظفين وأعوان الدولة، وذلك من أجل التحقيق في بعض الملفات التي تكتسي طابعاً خاصاً ونشير كذلك إلى أن دورهم محدد فقط في القضايا المكلفون بالتحقيق فيها¹⁷. فالمقررون إذن سواء كانوا دائمين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، أو خارجيون فإنهم جميعاً مكلفون بنفس المهام المتمثلة في التحقيق في الممارسات المناهية للمنافسة وأنهم يتمتعون بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري.

¹⁵ - استناداً للمادة 50 من الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶ - انظر المادة 54 من الامر 03/03، المرجع نفسه.

¹⁷ - VERONIQUE Selinsky, " Conseil de la concurrence", Jurisclasseur, commercial, fascicule 370, 1987.p.07.

الفرع الثاني: الأعدان التابعين لوزارة التجارة.

تتدخل المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة من أجل حماية المنافسة أثناء عملها الميداني على مستويات مختلفة، وذلك لوجود عدة مديريات تابعة لها تتولى مهمة المعاينة والتحقيق وهي:

أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/11¹⁸، ومن خلال ما تتولاه هذه المديرية من صلاحيات فإنها احتلت مكانة مهمة في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا لأهم مهام هذه المديرية:

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة والنزوية بين المتعاملين الاقتصاديين.

- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

- إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك.

¹⁸- المرسوم التنفيذي رقم 02/454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 08/266، المؤرخ في 19/08/2008، ج.ر، عدد 48، الصادر في 24 غشت 2008، والرسوم التنفيذية رقم 11/04، مؤرخ في 9/01/2011، ج.ر، عدد 2، الصادر في 11 جانفي 2011.

- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها.
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها.
- وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسييره¹⁹.
- وتتضمن أربعة (04) مديريات هي²⁰:

- مديرية المنافسة.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.
- مديرية الدراسات واستكشاف والإعلام الاقتصادي.
- وتتفرع كل مديرية الى مديرية فرعية.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة وقمع الغش.

بحيث كانت مهمة التحقيق حسب المادة 78 الفقرة الثانية من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، كما نص عليها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 454/02 السالف الذكر في المادة 4 منه، ولهذا الجهاز اختصاص وطني دائم للتفتيش والرقابة والتقييم وله عدة مهام وصلاحيات وهي:

¹⁹ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

²⁰ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- انجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بالتحقيقات ذات منفعة وطنية بالخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- وتضم أربعة (04) مديريات هي²¹:
- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.
- وتتفرع كل مديرية الى مديريات فرعية.

²¹- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 454/02، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، المرجع السابق.

ثالثاً: المصالح الخارجية لوزير التجارة.

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها²²، وهذا المرسوم استحدث إثر إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 409/03²³.

إذ حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات الولائية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى وهو ما اشارت إليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09/11 السالف الذكر حيث تنص: «تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديريات جهوية للتجارة. «

1. المديرية الولائية للتجارة:

جاءت هذه المديرية لتحل محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار والتي كان معمولاً بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91/91²⁴ المؤرخ في 06/04/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها. وهذه المديرية نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 09/11 وذلك في المواد من 3 إلى 9 حيث حدد فيها مهامها وصلاحياتها وهيكلها²⁵.

²² - المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 4، الصادر في 23 جانفي 2011.

²³ - المرسوم التنفيذي رقم 409/03، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 68، صادر في 9 نوفمبر 2003، (الملغى).

²⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06/04/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 19، الصادر في 10 افريل 1991، الملغى بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 409/03، والملغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

2. المديرية الجهوية للتجارة:

وجاءت أيضا هذه المديرية لتحل محل المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ويحدد عددها على مستوى الجزائر بتسعة (09) مديريات²⁶، يحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية²⁷.

إذن هذه المديرية تنظم في مكاتبه وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهو ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

وما يمكن ملاحظته من دراستنا لهذه الأجهزة الثلاثة التي تدخل في إطار المصالح التابعة لوزارة التجارة، أن عملها متكامل ومتناسق فيما بينها، رغم أن اختصاصاتها وطنية أو جهوية أو محلية.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فتشمل هذه المديرية في هيكلتها مديرية وطنية للتحقيقات حول المنافسة وهذه الأخيرة هي التي تختص في إجراء التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة المذكورة في المواد L.420-1, L.420-2, L.420-5 من القانون التجاري.

حيث تتكون من محققين مجزئين إلى فئات "A" و "B" و "C" وللمحققين "A" و "B" لهم القدرة على انجاز تحقيق في إطار المادة 3-450 L. من القانون التجاري.

²⁵ - راجع المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المرجع السابق.

²⁶ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/11، المرجع نفسه.

²⁷ - راجع المادة 13 من المرسوم نفسه.

أما ضباط الفئة "C" فهم أيضا مؤهلين لإجراء التحقيق حسب المادة 3-450.L لكن بهدف البحث عن المخالفات المعاقبة جنائيا، ولكن يمكنهم مساعدة المحققين السالف الذكر في مهامهم وفق المرسوم 22 جانفي 1993 بحيث منحهم هذا الأخير القدرة على إجراء التحقيق حول الممارسات المذكورة في المواد 5-420.L، 1-420.L، 2-420.L من القانون التجاري²⁸.

الفرع الثالث: الأعوان التابعين للإدارة الجبائية.

في واقع الأمر إن هؤلاء الأعوان لم يكونوا من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق في ظل الأمر 06/95، وإنما إدراجهم المشرع في التعديل 2008 للأمر 03/03 وذلك في المادة 49 مكرر: «... الأعوان التابعون والمعنيون لمصالح الإدارة الجبائية...».

فحسب هذه المادة يمكن للأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ويتمثل هؤلاء الأعوان في الموظفين التابعين لمديرية الضريبة المباشرة والطابع والتسجيل.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 299/10 الذي حدد في قانونه الأساسي الموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية لاسيما رؤساء فرق التحقيق الذين توكل لهم مهمة:

- تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقهم ومتابعته.
- ضمان مهام البحث في إطار تحقيقات.

²⁸ - VOIR les articles, L.420.1, L.420.2, L.420.5, du code commerce français.

- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الضرائب والذين توكل لهم مهمة القيام بالتدخلات ومعاينات المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين²⁹.

أما القانون الفرنسي فموظفو الضرائب مؤهلين لإثبات مخالفات القواعد المتعلقة بالفوترة وذلك بموجب الأمر 12 مارس 1993³⁰.

المطلب الثاني:

الأشخاص التابعة للجهات القضائية.

فبالإضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه هناك أشخاص آخريين مخولين قانوناً للتحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة والتحري فيها، وهم موظفون تابعون للجهات القضائية إلا أنهم لا يستطيعون القيام بمهام التحقيق إلا بعد استدعائهم أو بطلب من مجلس المنافسة كون أن هناك بعض القضايا تتطلب محققين مختصين فيها.

ويتمثل هؤلاء الأشخاص في ضباط وأعوان الشرطة القضائية (الفرع الأول)، وموظفين آخريين (الفرع الثاني).

²⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 299/10، مؤرخ في 29/11/2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى اسلاك خاصة بالإدارة الجبائية.

³⁰ - ج. ريبير، ر. روللو، المطول في القانون التجاري: التجار، المحاكم التجارية، الملكية الصناعية، المنافسة. الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 951.

الفرع الأول: ضباط وأعاون الشرطة القضائية.

في ظل الأمر 06/95 الملغى نص المشرع الجزائري صراحة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية، إذ منح لهم صلاحية التحقيق في الممارسات المناهية للمنافسة³¹، لكن بعد صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يذكرهم صراحة، إلا أنه بصدد القانون 12/08³² في المادة 49 مكرر نص على هؤلاء الضباط حيث جاء فيها: «علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية...».

ومنه نستنتج أن المشرع قد أدرج ضباط وأعاون الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المناهية للمنافسة، بعدما كانت سلطة التحقيق مخولة فقط للمقررين في إطار الأمر 03/03.

وبالعودة إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها أضافت 3 فئات من الأعاون وضباط الشرطة القضائية حيث تنص: «يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعاون الضبط القضائي.
- الموظفون والأعاون المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي. »

³¹- انظر المادة 78 من الامر 06/95، المتعلق بالمنافسة(ملغى)، المرجع السابق.

³²- قانون رقم 12/08، مؤرخ في 25 جويلية 2008، يعدل ويتمم الامر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية، وهم سبع مجموعات يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة.³³

ثانياً: أعوان الضبطية القضائية:

حددتهم المادة 19 من نفس القانون حيث بالإضافة إلى اختصاصاتهم العادية فقد خول لهم قانون المنافسة سلطة التحري في المخالفات الواقعة على الممارسات المنافية للمنافسة.

ثالثاً: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً مهام الضبط القضائي:

والتي يساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي إلا أن هناك موظفين آخرين مكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية³⁴، غير أن ما يميزهم أن سلطاتهم الخاصة تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، فيبحثون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني التي ينظم وظيفتهم الأصلية.³⁵

فنتص المادة 12 والمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على مهام الشرطة القضائية المكلفون بالتحقيق إلا أنهم لا يمكنهم القيام بهذه المهمة إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص ويمكن لقاضي التحقيق أيضاً أن يأذن بذلك.³⁶

³³بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المتابعة الجنائية لدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول(1)، دار الهدى، 2007، ص111.

³⁴انظر المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية.

³⁵—وأهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية: "البحث والتحري"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص207.

³⁶— العودة الى المادتين 12 و13 من قانون إجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه نص في المادة 1-450 L من القانون التجاري على ما يلي: «يمكن للموظفين المؤهلين لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد القيام بالتحقيقات الضرورية لتطبيق هذا الكتاب.

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بنفس السلطات التي يتمتع بها الموظفين المذكورين أعلاه، في القضايا التي أخطر بها المجلس.

يمكن للموظفين من فئة أ والتابعين للوزارة المكلفة بالاقتصاد والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من قبل حافظ الأختام ووزير المكلف بالاقتصاد، أن يتلقوا من طرف قضاة التحقيق، الانابات القضائية.³⁷»

ومن الملاحظ أن هذه المادة لم تشر إطلاقا إلى ضباط الشرطة القضائية أو إلى أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، لأن لهم مهام وانشغالات أخرى عديدة تجعلهم مرتبطين بها مسخرين جل وقتهم وجهدهم لها، ذلك أن مبدأ التخصيص والخصوصية في المسائل المتعلقة بالمنافسة أمر يستلزم بالضرورة تخصصا وتكوين عند المحققين.³⁸

الفرع الثاني: مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

لقد حددت مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص: «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقرر في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.»

³⁷ - انظر المادة 1-450 L من القانون التجاري الفرنسي.

³⁸ - لخضاري أعمار، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2007، ص ص 74، 75.

من خلال هذه المادة نستنتج ان مهام هؤلاء الاعوان تتمثل في:

أولاً: مهام ضباط الشرطة القضائية:

- البحث عن مخالفات القانون الجنائي أي جميع الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوباتها في القانون الجنائي والقوانين الأخرى.
- معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.
- تنفيذ أوامر وإنابات قضاة التحقيق وأوامر النيابة العامة.

ثانياً: مهام أعوان الشرطة القضائية:

- يقوم أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 26 من القانون الجنائية على المهام التالية:
- بمساعدة ضباط الشرطة القضائية على تثبيت من وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها.
 - يقومون بتثبيت من المخالفات في القانون الجنائي وجمع الأدلة والمعلومات المؤدية للعثور على مرتكبيها في إطار مساعدة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثاً: مهام الموظفون والأعوان المناط بهم قانوناً مهام الضبط القضائي.

ونقصد بذلك الولاة والعمال إذ يجوز لهم رغم عدم انتمائهم لجهاز الشرطة القضائية ان يقوموا بالبحث او يكلفوا ضباط الشرطة القضائية بذلك كتابة عندما يتعلق الامر بجرائم تقترب ضد سلامة الدولة الداخلية او الخارجية إلا أن ذلك مشروط:

- بتوفر حالة الاستعجال.
- عدم علمهم بمباشرة القضية من طرف وكيل الملك الذي يجب اخباره فوراً.
- تخليهم عن القضية للسلطة القضائية بعد مرور 3 أيام من الشروع في البحث بشأنها.

فمن خلال دراستنا للأشخاص المكلفين بالتحقيق في مجال الممارسات المناهضة للمنافسة لاحظنا تعدد الأعوان المكلفين بالبحث والتحري، حيث أن هناك من المحققين الذين ينتمون إلى مجلس المنافسة وهو الحال بالنسبة لفئة المقررين باعتبارهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما أنه هناك من المحققين الذين لا يدخلون في إطار تشكيلة المجلس إلا أنه يستعين بهم، وهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الأعوان التابعين لإدارة الجبائية، فليس هناك ما يمنع المجلس من الاستعانة بالتحقيقات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص في مجال الممارسات المناهضة للمنافسة.

المبحث الثاني:

خصوصية مجال التحقيق: الممارسات المنافسة للمنافسة.

إن الممارسات المنافسة للمنافسة لم تعد تكتف كالسابق، فبعدما كانت تعتبر مخالفات جزائية بحت في قانون الأسعار وذلك في المواد 26، 27، 28، حيث تشكل هذه الممارسات أفعالا جرمية في نظر هذا القانون، إذ يعاقب عليها القاضي الجزائري وفقا للمادة 66 والمادة 67 بالغرامات والحبس، لكن بعد صدور أول قانون متعلق بالمنافسة لسنة 1995 أصبحت هذه الممارسات تعتبر مخالفات إدارية يعاقب عليها مجلس المنافسة بالغرامات³⁹، لكن في حالات استثنائية يتدخل القاضي الجزائري للنظر فيها، غير أنه بإلغاء قانون المنافسة في سنة 2003 أزال المشرع فكرة الازدواجية بذلك انسحب القاضي الجزائري كليا من قانون المنافسة، وأعاد تنظيم الممارسات المنافسة للمنافسة في الأمر 03/03 المعدل والمتمم وذلك في المواد 6، 7، 10، 11، 12، حيث حظر مثل هذه الممارسات بعدما كان قد استعمل مصطلح المنع في القانون القديم، ومن هنا أصبحت هذه المخالفات تأخذ تكييف إداري ويعاقب عليها بغرامات مالية حسب ما جاء في نص المادة 56 من الامر 03/03.

وهذه الممارسات معروفة أنها لا تؤدي إلى القضاء على المنافسة داخل السوق وإنما لها آثار خطيرة على حرية المستهلك والمجتمع بصفة عامة، لذا نظمها المشرع في فصل مستقل وذلك لتسهيل إجراء عملية التحقيق حول مدى تقييد هذه الممارسات للنشاط الاقتصادي داخل السوق والتي من بينها نجد الممارسات التي تكون عن طريق جماعي: الاتفاقات (المطلب الأول) كما نجد هناك ممارسات يمارسها العون الاقتصادي إلا أنه يتعسف في ممارسة حقه (المطلب الثاني).

³⁹- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2015، ص120.

المطلب الأول:

الاتفاق المحظور

حسب المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 05 من القانون رقم 12/08 التي تنص على ما يلي: «تحظر الممارسات الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.⁴⁰

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص في القانون التجاري في المادة 420.1 L⁴¹ على حظر بصفة مباشرة أو غير مباشرة المؤسسات المتواجدة في الخارج التي يكون

⁴⁰ - المادة 06 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، (معدل ومتمم).

⁴¹ - ART.L420-1 du code commerce modifié par l'art 52 de la loi n°2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles réglementations économique «N.R.E» JORF.n°13 du 16mai 2001, p.7776.

الغرض منها أو يكون لها أثر منع أو تقييد المنافسة في السوق أو إجراء الاتفاقات والتعبير عن اتفاقات ضمنية خصوصا عندما تميل الى:

- تقييد الوصول إلى السوق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل شركات أخرى.
- إعاقة التسعير من قبل قوى السوق من خلال تفضيل مصطنع الزيادات في الأسعار أو يقلل.
- الحد أو مراقبة الإنتاج والأسواق والاستثمار أو التقدم التقني.
- تخصيص الأسواق أو مصادر التوريد.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى شكل آخر من الاتفاق الذي أدخله ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة وهو عقد بيع استثنائي، إذ تعتبر ممارسة جديدة، حيث أنه في ظل قانون المنافسة 06/95 الملغى لم ينص على مثل هذه العقود، لكن بتعديله بالأمر 03/03 أدرجها في نص المادة 10 منه التي تنص: «يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.»

وطبقا لهذه المادة نستنتج أن البيع الاستثنائي يتكون من العناصر التالية وهي:

- أن نكون أمام عقد شراء استثنائي⁴²: وهو ما نجده في نوعين من الاتفاقات إما على شكل عقد شراء استثنائي، وإما على شكل بند التموين الاستثنائي الذي يمكن أن نجده في أي عقد توزيع.⁴³

⁴²-عقد شراء استثنائي: هو استثناء المشتري دون غيره في الحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية ولا يعد عقد التوزيع الحصري لان هذا الأخير يخول فيه الممون للموزع حق بيع منتوجه في مجال معين لمدة محددة وبصفة استثنائية.

⁴³- بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (القانون المدني، قانون المنافسة، قانون جزائي، قانون الإداري)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص126.

• أن يسمح العقد باحتكار التوزيع في السوق: أي القضاء على المنافسة وذلك

بتجميع الحصص بيد المستفيد من العقد.

إذن فعقد الشراء الاستثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، وهي الصورة الوحيدة المحظورة بموجبه، بمعنى إذا لم يتحقق احتكار التوزيع في السوق فعقد الشراء الاستثنائي غير محظور وهو ما يتناقض مع المادة 06 من قانون المنافسة التي نصت على أنه كل اتفاق يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة داخل السوق يعتبر محظور.

فهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة صياغة المادة 10 وذلك في تعديله للأمر 03/03 بالأمر 12/08 حيث استدرك هذا التناقض في المادة 06 منه التي تنص على: «تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر». فهنا تدارك المشرع فكرة الحظر ووسع من صورة الفعل التي كانت تقتصر قبل هذا التعديل على صيغة العقد الاستثنائي إذ أحاط بكل الممارسات بصيغة أشمل من مجرد هذا العقد⁴⁴. أي أنه لم يقتصر على عقد الشراء فحسب وإنما أصبح يشمل كل نشاط يندرج ضمن تطبيق قانون المنافسة، سواء كان استثمار التوزيع، الإنتاج، الخدمات بل وحتى استثمار الاستيراد⁴⁵.

أما عن المشروع الفرنسي لم ينص في منظومته القانونية على مثل هذه الممارسات فحسب الحالة أنها تدخل ضمن الممارسات التعسفية (الاتفاقيات، الهيمنة، والتبعية).

⁴⁴ - لعورة بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 79.

⁴⁵ - ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 431.

ومن أجل حظر الاتفاق يجب تحديد شروطها أولاً ثم التطرق إلى أشكالها ثانياً:

الفرع الأول: شروط حضر الاتفاقات.

من خلال المادة 06 السالفة الذكر نجد أن سبب منع المشرع لمثل هذه الممارسات هو إخلالها بقواعد المنافسة، غير أن أخذ النص بعمومية يجعل صعوبة أكيدة في تطبيقه وعليه بالعودة إلى مهام مجلس المنافسة نجد أنه هو صاحب الاختصاص العام في مراقبة الاتفاقيات -التي يبرمها الأعدان الاقتصاديون -أين يتدخل المجلس لمنع ومعاقبة الاتفاقيات المناهية للمنافسة⁴⁶ ولكي يتحقق ذلك فإنه يجب أن يتحقق شرطين أساسيين وهما:

أولاً: وجود اتفاق:

يظهر أن إعطاء تعريف قانوني للاتفاقات المناهية للمنافسة شيء جد صعب، وقد أشار إلى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء عند دراساتهم للاتفاقات الاقتصادية، وهذه الصعوبة تكمن في ظهور أشكال جديدة للاتفاقات المحظورة باستمرار، لذلك تصعب عملية وضع تعريف جامع ومانع، لكن رغم ذلك فهناك محاولات لتعريفه إذ هو تعبير عن إرادة مستقلة من طرف مجموعة من الأعدان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط⁴⁷.

⁴⁶- بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المناهية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2013، ص ص 7، 8

⁴⁷- ناصري نبيل «تنظيم المنافسة الحرة كألية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك» الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ضد التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة 8 ماي قالمه يومي 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30 أفريل، 2007، ص 73.

فالاتفاق الذي يتم بين الأشخاص حتى لو لم يكن هؤلاء الأشخاص يمارسون نشاط اقتصادي في شكل مشروع منظم يمكن أن يعد اتفاق محظورا وفق التنظيم التشريعي لقانون المنافسة.⁴⁸

فالمشرع الجزائري نص على صفة الأشخاص في ظل الأمر 06/95 استعمل مصطلح "عون اقتصادي" الذي يقوم بأداء نشاط اقتصادي، حسب المادة 03 فيه لكن بعد تعديله بالأمر 03/03 في المادة 06 لم تحدد صفة الأطراف القائمين بالاتفاق، لكن بالرجوع إلى المادة 03 فقرة أولى من الأمر اعلاه المعدلة بموجب أحكام الأمر 12/08 نجدها استبدلت العون الاقتصادي بمصطلح المؤسسة حيث عرفت على أنها: «كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطا الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.» فلا ينظر إلى صفة الشخص أو إلى طبيعته سواء كان طبيعيا أو معنوي عام أو خاص يهدف إلى تحقيق ربح أو لا، وأن المعيار الذي يحكم المؤسسة معيار مادي وليس عضوي فلا يوجد شكلا قانوني مقصي من تكييف المؤسسة فالمهم أن يمارس نشاط اقتصادي بصفة دائمة وليس بصفة عرضية أو مؤقتة⁴⁹، ولكي يخضع نشاط ما لقانون المنافسة يستوجب توفر سوق معنية⁵⁰.

فالأشخاص العموميون الذين يتمتعون بامتيازات السلطة العامة خاضعين لتطبيق قانون المنافسة وهذا إذا تدخلوا في النشاط الاقتصادي⁵¹، ولا تهم صفة الشخص إذا كان تاجرا أولا ولا يهم إذا كان حرفيا أو يمارس مهنة حرة وهذا ما أكدته المادة 02 أمر

⁴⁸- معين فندی الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة: في ضوء قوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 136.

⁴⁹- Z.Sbai, Les frontières entre l'entente et l'abus de position dominante, Mémoire ou en vue de l'obtention de diplôme Master2 droit international européen. Université de Rouen, 2006, p.p.04-05.

⁵⁰- ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des ententes en droit algérienne et la concurrence», Revue Idara, n°01, 2012, p.p.10-12.

⁵¹- كـتـو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 95.

03/03 معدل ومتمم⁵²، أي أنه لا اعتبار أي نشاط خاضع لمبدأ الحظر يجب توافر شرط ممارسة نشاط الإنتاج التوزيع الخدمات والاستيراد ، وهو أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي لتطبيق المادة 1-420 أنه يجب أن يمارس أحد الأطراف نشاط تجاري وهو القيام بعرض منتجات أو خدمات في السوق المعني (نشاط صناعي، بيع أو توريد منتجات أو خدمات)⁵³

والاتفاق باعتباره من الممارسات المنافسة يفترض تعدد المؤسسات، حيث تمارس كلّ واحدة نشاطها بصفة حرة في السوق وفقا لقواعد المنافسة، إضافة إلى شرط تمتعها بالاستقلالية وهي استقلالية اقتصادية وليست باستقلالية قانونية.

كما يشترط في هذا النشاط وجود رضا أطراف هذا الاتفاق الذي نصت عليه المادة 06 من القانون المنافسة الذي جاء عاما ليشمل كل أشكال التواطؤ.

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة:

إلى جانب تحقق شرط وجود اتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحدّ منها أو اعاققتها أو الإخلال بها⁵⁴، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 06 أعلاه عند قوله «...عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...».

⁵² - انظر المادة 02 امر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵³- E.DIENY, "Entente, principe d'incompatibilité", Article 815 et 2 du traite CE. juris classeur commercial.Concurrence.Consommation.2006· FASC 545, N°33, p.08.

⁵⁴-بن عزة محمد، "دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن القانون الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، 2013، ص251.

كما أن الحد من الدخول إلى السوق يتخذ عدة صور يمكن جمعها في فئتين أساسيتين وهما:

- الحد المباشر للدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية.
- الحد غير المباشر للدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية⁵⁵.

الفرع الثاني: أشكال الاتفاقات المحظورة.

بالعودة إلى المادة 06 من الأمر 03/03 والمادة L.420.1 من القانون التجاري الفرنسي نجد أن الاتفاقات المحظورة لم تأخذ بشكلية معينة بل أخذت بعدة أشكال مختلفة، وأن المشرع لم يأخذ بكل الاتفاقات نظرا لعدم إمكانية حصرها لكن القانون منع مجموعة منها وهي بالتحديد تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه وعليه يمكن أن تأخذ الاتفاقات صورة اتفاقات عقدية، أو اتفاقات عضوية، كما يمكن أن نجد لها على شكل أعمال مدبرة.

أولا: الاتفاقات العقدية:

إن الأمر الأساسي في أي اتفاق هو تلاقى إرادتين على الأقل لتحقيق هدف معين، ولا يهم هنا الشكل الذي يتخذه لتعبير عن الإرادة، سواء مكتوبا أو لا، صريحا أو ضمنيا، كما لا يهم التكييف الممنوح له.⁵⁶

⁵⁵- BURST Jean Jacque, ROBERT kovar , Droit de la concurrence, collection droit des affaires et de l'entreprise, Economica, 1981, p.252.

⁵⁶- عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة وهران، 2013، ص16.

فهذا الاتفاق في قانون المنافسة يقترب من الاتفاق في مفهوم القانون المدني الذي نصت عليه المادة 54 منه.⁵⁷

فيمكن تقسيم هذه الاتفاقات إلى اتفاقات أفقية وهي تلك العقود الصريحة أو الضمنية التي تبرم فيما بين أعوان اقتصاديين الذين ينشطون في مستوى واحد من المسار الاقتصادي⁵⁸، وإما الاتفاقيات العمودية التي تتم بين مؤسسات في درجات مختلفة من التطور الاقتصادي، كالاتفاقات التي تتم بين المنتجين والموزعين فمثل هذه التحالفات تتم بين مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع.⁵⁹

ثانيا: الاتفاقات العضوية:

هي اتفاقات غير مشروعة تأخذ شكل تجمع، يكون أطرافها مؤسسات منظمة في هيكل عضوي، كالتجمعات الاقتصادية، الشركات التجارية والمدنية، الجمعيات، النقابات المهنية... الخ. وهنا قد يتمثل الاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في تصرف صادر عن أجهزة التسيير فيه.⁶⁰

ثالثا: الأعمال المدبرة:

يمكن تعريف الأعمال المدبرة على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء وتأخذ شكل اتفاقات ضمنية تمارس عن طريق التواطؤ البسيط دون أن تترك أثر

⁵⁷-المادة 54 من القانون المدني تنص على ان: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما".

⁵⁸-بن وطاس ايمان، المرجع السابق، ص109.

⁵⁹- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, (commerçants concurrence, distribution), 2^{eme} édition, LGDJ, paris, 2000, p.393.

⁶⁰- HOUIN Roger, PEDAMON Michael, droit commercial, 8^{eme} édition, Dalloz, paris, ,1985, p.473.

كتابي⁶¹، وتتضمن عنصرين مادي يتمثل في القيام بالتقييد أو القضاء على المنافسة، وآخر معنوي يتمثل في تخلي المؤسسة على اتباع سلوك خاص بها في السوق⁶².

من خلال تعريفنا للأعمال المدبرة نستنتج أنه لتحقيقها يجب توفر العنصر المادي المتمثل في القيام بتقييد المنافسة أو القضاء عليها في السوق، وذلك باتباع أسعار مماثلة بين مؤسسات خالية من عنصر المنافسة. أما العنصر المعنوي الذي يستخلص من مصطلح المدبرة، وهو وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس العمل ولا يعني هذا الشرط وجود اتفاق بمعنى الكلمة، بل يكفي بأن تتصرف كل مؤسسة وهي مؤكدة أو على الأقل تعلم أن هناك مؤسسة أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازي مقصود في النشاط رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدى⁶³.

ولكي يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق في وجود اتفاق محظور يجب أن يكون موضوعه مقيد للمنافسة، وأن يصل إلى حدّ من الجسامة وهنا ظهرت ثلاث نظريات، تتمثل النظرية الأولى أنه لكي يتم التحقيق في الاتفاق محظور يجب أن يؤدي إلى آثار تقييد المنافسة وذلك عندما تكون نسبة حصة الأطراف في السوق لا تتجاوز 15% و10% سواء الاتفاق العمودي أو الأفقي، وهذه النظرية أخذ بها الاتحاد الأوروبي والمشرع الفرنسي⁶⁴. أما النظرية الثانية فهي تجرم تعدد الأفعال التي تؤدي إلى غلق السوق دون غيرها إذا تولدت آثار مقيدة للمنافسة⁶⁵. أما النظرية الثالثة التي تخرج من دائرة

⁶¹- H.Mustapha, Le contrat de distribution sélective, étude comparée, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit comparé des affaires, université d'oran faculté de droit, 2012, p.142.

⁶²- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في

العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 31.

⁶³- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص23-24.

⁶⁴ - FRISON-ROCHE Marie Anne et PAYET Marie-Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006, pp. 202-204.

⁶⁵ - VIGNAL- Marie Malaurie, Droit de la concurrence, 2^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2003, p.p.164-165.

المحظورات أي أن الاتفاق يبرم لسبب معقول مثلا الاتفاق الذي يكون هدفه حماية الحق الشرعي فرغم توليده الآثار مقيّدة للمنافسة إلا أنه لا يحظر⁶⁶.

كما يقوم المجلس بالتحقيق في مدى استقلالية الأطراف، فيما إذا كانت لهم استقلالية اقتصادية، كما ينظر المجلس أيضا فيما إذا كان أحد طرفي الاتفاق شخص معنوي عام يمكن إدانته عندما يقوم بممارسة نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد، وعلى هذا الضوء اعتبرت محكمة النقض الفرنسية اتفاقا محظورا تطبق المؤسسة للتعليمات التي تصدرها النقابات أو الاتحاديات أو الجماعات المهنية التي بموجبها تقيد المنافسة الحرّة⁶⁷.

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية.

يعرف التعسف أنه كل استعمال بغير وجه حق⁶⁸ وذلك عندما تلجأ المؤسسات إلى استغلال قوتها الاقتصادية التي تتمتع بها في السوق، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسة تعسفية، وهو ما ينتج آثار سلبية على المنافسة لذا يتدخل المجلس للقيام بالتحقيق في هذه الممارسات التي تعتبر من اختصاصه، وتتمثل في كل من التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (الفرع الثالث).

⁶⁶ - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص 97.

⁶⁷ - FRISON-ROCHE Marie Anne et PAYET Marie- Stéphane, op-cit, p.154.

⁶⁸ - براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول: التعسف في استعمال وضعية الهيمنة.

إن اكتساب المؤسسة لمركز قوي في السوق أمر غير ممنوع في حد ذاته وإنما التعسف في استعمال تلك القوة وتلك الوضعية الاقتصادية هي الممنوعة⁶⁹ خاصة عندما تهدف إلى الحدّ أو الإخلال بحرية المنافسة.

أشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين على أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة⁷⁰ وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الملغى بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، لكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة إلا بصدر هذا الأخير وذلك في المادة 3 فقرة 3 الذي عرّف وضعية الهيمنة على أنها: «الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة في السوق المعني من شأنه عرقلة قيام المنافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو ممونيها.» أما في فرنسا فقد تم حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لأول مرة في القانون 628/63 المؤرخ في 2 جويلية 1963، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تأثر بالقانون الأوروبي، إلا أنهما لم يقدموا تعريفا قانونيا لهذه الوضعية بل تولى هذه المهمة الاجتهاد القضائي الأوروبي، حيث عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة على السوق بأنها: «القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة

⁶⁹-KANANI Youcef, Abus de position dominante, revue de jurisPrudence commercial, avril, 2000, p.25.

⁷⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب الامر 03/03 المؤرخ في 13 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفعلية في السوق المعني، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين.⁷¹

ومن هنا نستنتج أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لوضعية الهيمنة يوضح أنها ليست ممنوعة في حد ذاتها وإنما سوء استعمالها هو الممنوع، وهذا ما أكدته المادة 07 من نفس الأمر والتي تنص على أنه: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منه.»

والتي تقابلها المادة L.420-2 من القانون التجاري الفرنسي، التي تمنع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة التي تمارسها مؤسسة أو مجموع من المؤسسات، كما اشترط أيضا أن يمس التعسف في وضعية الهيمنة بالتجارة على السوق أو في جزء جوهري منه، متأثرا في ذلك بالقانون الأوروبي.

ولدراسة المادة 7 من الأمر 03/03 أو لتطبيقها يجب علينا أو يقتضي دراسة تحديد وضعية الهيمنة ثم دراسة الاستخدام التعسفي لها.

أولا: تحديد وضعية الهيمنة:

تكون في وضعية الهيمنة كلّ مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية.⁷²

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في نفس السياق الذي ألزم المؤسسة على أن تكون لديها قوة اقتصادية في السوق⁷³. إذن فتواجد المؤسسة في وضعية هيمنة، يعني أنها

⁷¹ - COLIN Frédéric, Droit public économique, Gualino, éditeur, paris, 2005, p.224.

⁷² - زيان سمير، معاش ام كلتوم، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص توثيق، جامعة التكوين المتواصل مركز البويرة، 2008، ص9.

⁷³ - BURSTE Jean Jacques, ROBER Kovar, op.cit, p.289.

تنشط في سوق معنية وتهدف إلى الحصول على مركز قوة اقتصادية، وهذا الأخير ركن لقيام حالة التعسف⁷⁴ وكما هو معروف منذ القدم أن كل من يحوز على السلطة يكون قابلاً للتعسف فيها⁷⁵.

ثانياً: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة:

من المقرر أن قانون المنافسة لا يجرم وضعية الهيمنة في حد ذاتها وإنما إساءة استغلالها.⁷⁶

فالمادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ذكرت بعض حالات التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق وتتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع، التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وجاء فيها ما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

⁷⁴-شيخ اعمر بسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 69.

⁷⁵-CHAPUT Yves, Droit de la concurrence , P.U.F,paris,1990, p.42.

⁷⁶- BRAUD.A, Droit commercial, 3^{eme} édition, GUALINO , 2012, p.233.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع

هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.⁷⁷

كما يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الملغى في نص المادة 5 منه حالات أخرى للتّعسف تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو تسييرها.
 - المساس المتوقع أو الفعلي للمنافسة.
 - غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية، وتعتبر هذه الحالة بمثابة وجه ثاني للتّعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، وعليه فإن كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصاديين للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعي يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بحرية المنافسة.
- إذن فالمشرع الجزائري يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة لا يكون محظورا إلا إذا قصدت المؤسسة ارتكاب إحدى هذه الحالات، فإذا لم تكن لها نية في ذلك فلا يعاب عليها مما يؤدي بالمؤسسة إلى التعسف، أما القانون الفرنسي منع التعسف في مثل هذه الوضعية سواء كان ذلك التعسف مقصودا أم لا، وهو نفس الشيء بالنسبة للقانون الأوروبي الذي منع هذه الممارسة إذا كان هناك احتمال المساس بالتجارة والمنافسة وهو ما اشارت إليه المادة 82 من قانون المجموعة الأوروبية.

وباعتبار أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية إلا أنه نص على حالات التي من خلالها يمكن أن ينتج التعسف فيها والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، والمشرع الفرنسي أورد هذه الحالات مماثلة للمشرع الجزائري، غير أنه قسم هذا التعسف إلى صنفين هما:

⁷⁷- المادة 7 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- التّعسف السلوكي abus de comportement: وذلك بفرض بعض السلوكيات على أعوان آخرين كرفض البيع.
- التّعسف الهيكلي abus de structure: أي قيام المؤسسة المهيمنة بتحويل شروط المنافسة، حيث تقوم بالتعزيز بوضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين⁷⁸.
- وهذه الوضعية ليست ممنوعة في حدّ ذاتها، وإنما ما يمنع هو استخدام هذه الوضعية أي التعسف في استعمالها⁷⁹.
- وهذا التعسف الناتج عن الهيمنة قد يجوز الترخيص به وذلك حسب المادة 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سواء عن طريق التشريع أو التنظيم كما يمكن أن يرخسها مجلس المنافسة إذا اثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطوير الاقتصادي أو التقني أو في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁸⁰.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

أشارت إليها المادة 11 من الأمر 03/03 التي تنص على أنه: «تحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

⁷⁸- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaire, L.G.D.J, Paris, 1999, p.421.

⁷⁹- YVAN Auguet , Droit de la concurrence, édition ELLIPSES, paris, 2002, p.120.

⁸⁰- انظر المادة 9 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق. (معدل ومتمم).

- الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى.
 - قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.⁸¹
- فهذه الممارسات الجديدة أتى بها المشرع الجزائري في إطار الأمر 03/03 اذ لم ينص عليها في الأمر 06/95 (الملغى).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي نص على هذه الصورة في ظل الأمر الصادر سنة 1986 في المادة 8 فقرة 2 منه إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة. وحاليا هذه الممارسات أدخلت في القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص المادة -L.420- 2/2 على ممارسات التعسف في استغلال وضعة التبعية الاقتصادية، ويشترط لحضرها ما يلي:

- وجود وضعية تبعية اقتصادية.
 - الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.
 - عرققتها لسير المنافسة.⁸²
- ولكي يتحقق الحضر الوارد في المادة 11 من الأمر 03/03 لابد من اثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.

أولاً: وجود حالة تبعية اقتصادية.

جاء قانون المنافسة الجزائري بتعريف لوضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 فقرة أخيرة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها: «هي العلاقة التجارية التي لا

⁸¹- المادة 11 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، (معدل ومتمم).

⁸²-L' Article L.420-2 alinéa 2 du code commerce français.

يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممون.»

ومنه يفهم أن العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صاحبة القوة الاقتصادية والمؤسسة المتعاملة سواء كانت زبونا أو ممونا معها حيث تكون هذه الأخيرة في وضعية ضعف إذ لا تملك حلا بديلا في حالة ما إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى⁸³.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نجده لم يعرف وضعية التبعية الاقتصادية إلا أن هناك من قام بتعريفها حيث نجد وزير الاقتصاد والمالية لسنة 1985 قدم تعريف لها حيث عرفها بأنها: «علاقة تجارية تجمع ما بين مؤسستين التي لا يكون فيها لإحدى المؤسستين حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بنفس الشروط التي يفرضها عليها الزبون أو الممون»⁸⁴.

وهذه التبعية لا يمكن إثباتها إلا بتوافر معايير معينة تحددها والتي تأخذ شكل صورتين وهما:

- تبعية الموزع للممون أي تبعية التموين والتي تقدر بأربعة (4) مقاييس هي:
 - شهرة العلامة التجارية.
 - حصة السوق العائدة للممون.
 - نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع على الأقل 25 % من رقم أعمال الموزع.
 - غياب الحل المعادل أو البديل.
- تبعية الممون للموزع وهي تبعية شراء والتي لها ثلاث (3) مقاييس وهي:

⁸³ -شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2013، ص77.

⁸⁴ - WILFRID Jean Didier, Droit pénal des affaires, 5^{ème} édition , Dalloz, 2003,p.443.

- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.
- تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع.
- غياب الحل البديل.

أما مجلس المنافسة الفرنسي استعمل مؤشرين لتحديد التبعية الاقتصادية وهما:

- المؤشر الأول: أظهر أن قمع العلاقة يتسبب في خسارة نشاطات معتبرة لذلك فالسلطات تركز على رقم أعمال العون المهيمن مقارنة بنشاط العون الموجود في التبعية.
- المؤشر الثاني: فقد أظهر أن العون المهيمن لا يمكنه تعويض الخسارة الناتجة عن قطع العلاقة فيما بينهم⁸⁵.

إذن يمكن القول أن السلطات المختصة بفرنسا تحدد التبعية الاقتصادية بتوافر

ثلاث (3) معايير هي:

- شهرة العلامة.
- أهمية حصة السوق، ورقم الأعمال المحققة.
- مدى تسويق العون للمنتجات⁸⁶.

ثانيا: الاستخدام التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

لا يعاب قانون المنافسة على التبعية الاقتصادية ولا يمنعها بحدّ ذاتها لكنه يحظر الاستغلال التعسفي لهذه الحالة ومن أجل وصف سلوك المؤسسة بالتعسف يجب أن يؤدي

⁸⁵-PAUL Didier, PHILIPPE Didier, droit commercial, tome 1, introduction général, l'entreprise, commerciale, paris, 2005, p.p. 561-562.

⁸⁶-AUGUET Yvan, op-cit, p.115.

إلى عرقلة وإخلال بالمنافسة⁸⁷، هذا ما أكدته المادة 11 من قانون المنافسة، إذ يعتبر هذا الحضر أمراً جديداً في القانون الجزائري.

في حين يشترط المشرع الفرنسي من أجل حظر الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية شرط المساس بالسوق، لكن بعد التعديل الذي أدخله في القانون التجاري لم تعد هناك حاجة إلى أن يتجسد المساس بالمنافسة والإحالة إلى السوق⁸⁸.

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفاً.

حسب المادة 12 من قانون المنافسة المعدل والمتمم منع مثل هذه الممارسة حيث نصت على أنه: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاته إلى الدخول إلى السوق.» وتقابلها المادة 5-420 L من القانون التجاري الفرنسي⁸⁹.

على خلاف الأمر 06/95 الملغى الذي كان ينص على إعادة البيع بالخسارة حسب مقتضيات المادة 10 منه: «يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل

⁸⁷- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص172.

⁸⁸- Dans sa rédaction antérieure, L'article L420-2 du code de commerce français, renvoyait aux règles relatives aux ententes et à la condition d'affectation du marché.

⁸⁹- المادة 5-420 L من القانون التجاري الفرنسي (المادة 1/10 من الامر الصادر في 1986) التي أدخلت محتوى هذا الامر بموجب رقم 588/96 في 1 جويلية 1996، اذ قبل هذا التاريخ لم ينص المشرع الفرنسي في نفس الامر، الا على منع البيع بالخسارة بموجب المادة 32 منه، غير انه تظن بعد ذلك وجود ممارسة بيع بأسعار منخفضة بالنظر الى شروط التصنيع التحويل والتسويق مما جعله يخضع هذه الممارسة الى الحضر متى ثبت تعسف فيها.

من سعر التكلفة الحقيقية.» ويقصد به البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة وهذا ما يؤدي إلى الحدّ من المنافسة في السوق⁹⁰.

وبالعودة إلى المادة 12 نستنتج أنها تستوجب بعض الشروط التي تؤدي إلى متابعة الممارسات على أنها بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي وهي:

- العرض أو البيع بأسعار منخفضة: فيقصد بمصطلح العرض الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03/03 أنه الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة فمن هنا الحضر متعلق صراحة بالبيع وعند التقييد بهذا المصطلح يوحي أن الأمر يتعلق ببيع السلع (المنتجات فقط) دون أن يتضمن الأمر تأدية الخدمات التي يشملها الحضر. وكذلك مجلس المنافسة الفرنسي قد وسع من مجال تطبيق المادة 5-420 L من القانون التجاري التي تضمنت ممارسة البيع بسعر منخفض جدا ليشمل الحظر تأدية الخدمات في عدة مناسبات.
- أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين: وهذا يظهر لنا أنه تم استبعاد مثل هذه الممارسات إن تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية بيع بأسعار منخفضة تعسفا تلك التي تتم فقط بين المستهلك والمؤسسة أو عون اقتصادي⁹¹.

ويقصد بالمستهلك في هذا المجال كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من الطابع المهني⁹². أي أن هذا الشخص لا يملك الخبرة في المجال الذي يتعاقد فيه.

⁹⁰-ZOUIMIA Rachid , Droit de la concurrence , édition belkeise, Alger, 2012, p.114.

⁹¹-بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص42.

⁹²-هذا ما تضمنته المادة 2/3 من الامر 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

• أن يتعلق الأمر بالإنتاج أو التحويل: وهو ما يتعلق بالبيع المباشرة ما بين المنتجين والمستهلكين أيضا بيع المنتجات التي حولت من قبل البائع الثاني للمستهلكين. أما القانون الفرنسي في مادته 5-420 L فإنه لا يطبق إلا على المنتجات التي كانت محل تحويل من قبل البائع، ذلك أن إعادة بيع المنتج في حاله الأصلي يخرج من نطاق الممارسات المنافسة للمنافسة⁹³.

• أن يكون السعر جد منخفض: ويتحقق ذلك إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل والتسويق.

القانون الفرنسي يعد من تكاليف التسويق كل المصاريف الناتجة عن الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتج⁹⁴.

• تقييد المنافسة: تحظر ممارسة بيع بسعر منخفض تعسفا لأنها تؤثر سلبا على المنافسة وتمس على قواعدها في السوق حسب المادة 12 أمر 03/03 كما أكدته المادة 5-420 L قانون تجاري فرنسي.

ويمكن إثبات هذه البيوع عن طريق إجراء مقارنة بين سعر البيع للمستهلك بأخذ بعين الاعتبار كل الرسوم وسعر التكلفة الحقيقي للمنتج، وكذا أن يكون موجها للمستهلك بسعر أقل من تكاليف الإنتاج والتسويق.

ومن خلال دراستنا لهذه الممارسات التعسفية فإن مجلس المنافسة يتدخل بإجراء تحقيق حول مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، وذلك عندما يكون هناك اتفاق يهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة داخل السوق، وكذلك يقوم بالتحقيق في حالة اثبات وجود تعسف في الهيمنة أو في التبعية الاقتصادية عندما تؤدي إلى المساس بشروط المنافسة، وكذا يتدخل المجلس أيضا بالتحقيق في حالة وجود ممارسة بيع بأسعار تقل عن سعر الإنتاج التحويل والتسويق، التي تؤدي إلى تضليل المستهلك.

⁹³-PAUL Didier, PHILIPPE Didier, op.cit, p.565.

⁹⁴- وهذا ما لم تتضمنه المادة 12 من الامر 03/03 (المعدل والمتمم).

إذن الممارسات المناهية للمنافسة كانت تعتبر من طرف المشرع الجزائري جرائم تمس بالاقتصاد الوطني ذلك في ظل قانون الأسعار، أين كان اختصاص النظر فيها يعود للقاضي الجزائري والعقوبة المطبقة عليها تصل الى حد الحبس، لكن عندما سن المشرع لأول مرة قانون المنافسة في سنة 1995 نص على الممارسات المناهية للمنافسة في المواد 6، 7، 8، 10، اذ اعتبرها مخالفات إدارية يعاقب عليها بغرامات مالية مما يعني أن المشرع خفف من شدة العقوبة المطبقة على المخالفين، غير أن هذه العقوبات يمكن أن تكيف جزائيا في حالات استثنائية فيوقع عليها القاضي الجزائري عقوبة الحبس، إلا أنه بإلغاء هذا القانون بالأمر 03/03 الذي يقوم على مبدأ المساواة في الوسائل المستعملة بين المتنافسين جعل كل ممارسة مخالفة لمبدأ المنافسة ممارسة مقيدة لها حيث نظمها في المواد 6، 7، 11، 12، وأصبح مجلس المنافسة هو المختص بالنظر فيها بصفة انفرادية ويوقع على مخالفيها عقوبة إدارية بحتة.

الفصل الثاني: تنظيم إجراءات التحقيق

تكمن أهمية التحقيق في إثبات صحة الوقائع الواردة في عريضة الإخطار بعد قبول هذه الأخيرة. إذ خص المشرع الجزائري فصلا كاملا في قانون المنافسة تحت عنوان "إجراءات التحقيق".

فنتشكل سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات الضبط الصلاحية الثانية التي تتدرج ضمن هرم صلاحيات هذه السلطات، وهي سلطة حقيقية تتركس الغاية من تواجدها، ذلك بمراقبة حسن سير السوق وحسن احترام القواعد القانونية⁹⁵. وهي من السلطات المكرسة للجهات القضائية، فمجلس المنافسة لا يوقع عقوبات إلا بعد المرور بمرحلة البحث والتحري عن وجود ممارسة منافية للمنافسة ومخلة بقواعد السوق.

إذ يمكن له ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدونة، ويسند رئيس مجلس المنافسة الطلبات والشكاوى التي لها علاقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

ويقوم بجمع الأدلة التي تساعده في تكييف الوقائع التي كانت محل الإخطار ومن أجل الوصول إلى ذلك⁹⁶. لا بد أن تمر عملية التحقيق بمرحلتين وهما:

- مرحلة التحري الأولي: التي يقوم بها المقرر أو غيره من المحققين بالبحث والكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة وذلك قبل تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية (المطلب الأول).

- مرحلة التحقيق الحضورى: التي تفتح بتبليغ المآخذ للأطراف المعنية وتنتهي بإعداد تقرير نهائي لغلق التحقيق (المطلب الثاني).

⁹⁵ - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 161.

⁹⁶ - بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 94.

المبحث الأول:

التحقيق الأولي.

إن المبادرة بالقيام بالتحريات الأولية لإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة يتم فيها البحث والكشف عن الأدلة التي تكون غايتها المساعدة في إثبات الادعاءات التي تكون محل التحقيق.

إلا إن مجلس المنافسة لا يمكنه القيام بإجراء التحقيق الأولي إلا بعد المرور بمرحلة الإخطار التي تعتبر أول إجراء تقوم به الدعوى الإدارية، وأنه شرط أساسي لرفع أي دعوى أمام مجلس المنافسة⁹⁷ حتى يستطيع ممارسة نشاطه الرقابي، وكذا الفصل في القضايا المطروحة أمامه، فيعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، وتحريك هذا الإجراء يستلزم ضرورة تقديم الإخطار من جهات معنية لمجلس المنافسة وذلك وفق شكليات معينة (المطلب الأول)، وبعدها يتم إحالة الملف إلى المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه فتكّيف هذه المرحلة بأنها مرحلة التحري العادي التي نظمها المشرع الجزائري في إطار الأمر 03/03 خلافاً لنظيره المشرع الفرنسي الذي قام بالتمييز بين التحري العادي الذي يطلق عليه بالتحري دون إذن قضائي مسبق، والتّحري الذي يتم تحت إشراف القضاء ورقابته، كون هذا التحري يتطلب الدخول إلى أماكن خاصة وهو ما نظمّه المشرع الفرنسي في القانون التجاري في المادة L.450-3.4⁹⁸ منه لذا فإن صلاحية مباشرة التحقيق تدخل في إطار سلطات والتزامات المحققين (المطلب الثاني).

⁹⁷- ZOUIMIA Rachid, Droit de la concurrence, op-cit,p.197.

⁹⁸- Voir article ; L4503.4 du code commerce français.

المطلب الأول:

مرحلة إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار الإجراء الأولي الذي تبتدأ به عملية التحقيق، فيقصد به إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية، التي يخولها لها القانون، ويمثل هذا الأخير بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية⁹⁹، ولتحقيق فعالية مجلس المنافسة في حماية قواعد المنافسة وضمان سيرها الحسن، قام المشرع بإشراك عدد من الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول)، وبتوسيع المشرع لهذه الجهات التي تقوم بالإخطار قام بوضع مجموعة من الشروط المحددة قانوناً التي يجب استيفائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.

إن حماية المنافسة الحرّة، تتطلب جهود بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات أو النقابات المهنية أو السلطات العمومية، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، لعدد من الأشخاص والهيئات المحددة بموجب المادة 44 فقرة أولى من الأمر 03/03 التي تقابلها المادة 5-462 L. من القانون التجاري الفرنسي¹⁰⁰، وتنص المادة 1/44 على أنه: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.»

⁹⁹ - عيساوي محمد، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 85.

¹⁰⁰ - Article, L.462-5 de code commerce modifier par l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008, relative aux In www.legifrance.gouv.fr

والمادة 35 فقرة 2 من نفس الأمر والتي أحالتنا إليها المادة 44 المذكورة أعلاه على ما يلي: «ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.»

فبالعودة إلى الأمر 10106/95 الملغى نستنتج أن المشرع احتفظ بصلاحيته الإخطار لنفس الأشخاص.

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري منح صلاحية الإخطار لكل من الوزير المكلف بالتجارة، مجلس المنافسة (الإخطار التلقائي)، المؤسسات، الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين، وخلافا للمشرع الفرنسي الذي وسّع من صلاحية الإخطار لأطراف أخرى وهم: غرفة التجارة والصناعة، غرفة الفلاحة وهو ما جاء في المادة 1-462 L من القانون التجاري الفرنسي.

أولا: الوزير المكلف بالتجارة:

بصفته الممثل الأعلى للسلطة الإدارية المركزية في مجال التجارة، والمكلف بتطبيق السياسة العامة للحكومة وضبط السوق وترقية المنافسة، تقع عليه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بالقواعد وإفساد المنافسة الحرة¹⁰².

فالإخطار الوزاري في فرنسا يتم عن طريق قيام الوزير المكلف بالاقتصاد بمنح تفويض بموجب قرار لصالح المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، ولذلك فهو الذي يمارس حق الإخطار¹⁰³.

ويتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 أعلاه إخطار المجلس وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وعلى هذه

¹⁰¹ - انظر المادة 19 والمادة 23 من الامر 06/95 (ملغى).

¹⁰² - انظر المواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، صادرة بتاريخ 2002/12/22.

¹⁰³ - VOGUEL Louis, Traité du droit commercial, tome01, 14^{eme} édition, L.G.D.J, paris, 1991, p.794.

الأخيرة إعداد تقرير أو محضر حسب الحالة مرفوق بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية وبعدها يتم ارسالها بستة(6) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.¹⁰⁴

وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإذا اثبتت الدراسة مراعات هذا الملف لكل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

إن فوزير التجارة بالإضافة إلى استشارته لمجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة فهو أيضا يقوم بإخطاره باسمه الخاص أو بتفويض منه¹⁰⁵ بالملفات المشتبه بها في التحقيقات التي أجرتها المديرية الداخلية أو الخارجية بوزارة التجارة¹⁰⁶.

ثانيا: الإخطار التلقائي L'auto-saisine:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حسب المادة 44 فقرة أولى حق النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وذلك من تلقاء نفسه¹⁰⁷، أي دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا. وهو ما تضمنه أيضا القانون الفرنسي في المادة L.462-5 من القانون التجاري.

¹⁰⁴ - قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص24.

¹⁰⁵-BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, CANIVET Gay, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994, p.188.

¹⁰⁶- AREZKI Nabila, op-cit, p.106.

¹⁰⁷ - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص81.

حيث أن المشرع الجزائري لا يلزم مجلس المنافسة عند اتخاذه قرار إخطار نفسه بنفسه لا بتعليقه ولا بتبليغه، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط صياغة إخطاره في قالب مكتوب ويتم إعلامه لكل المؤسسات.

ويكون التحقيق في ذلك الإخطار إذا تبين أن هناك ممارسة تشكل مخالفة حسب المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، غير أن مجلس المنافسة الفرنسي يقرر النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الأشهر.

والإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقيات محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل في اختصاصه، ولم يتلقى أي إخطار من طرف الأطراف التي لها الصلاحية.
- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق، ولو أثبتتها لاحقا.
- في حالة تلقي المجلس لإخطار لم يستوفي شروطه الشكلية أو الموضوعية، أو لم يتوفر على عناصر اثبات مقنعة، فللمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لاسيما فوات المواعيد¹⁰⁸.
- أو انطلاقا من شكوى مجهولة أو غياب الصفة أو المصلحة لدى الطرف المخطر فتدخل مجلس المنافسة في هذا الحال يكون ضروريا بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي¹⁰⁹.

فالإخطار التلقائي يعتبر نوع جديد في القانون الجزائري، إلا أن مجلس المنافسة لم يستعمل هذا الحق ولا سلطته فيه وذلك منذ نشأته إلى يومنا هذا، ورغم حضور ممارسات

¹⁰⁸ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون

الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 75.

¹⁰⁹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعة مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 36.

منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات. وبالعودة للقانون الفرنسي فهو قليل التطبيق، وسبب ذلك يكمن في أن الإخطار الوزاري الذي لا يباشره إلا بعد القيام بالتحقيق الأولي. وسبب آخر ذات طابع إداري أو مؤسساتي كون أن مصالح التحقيقات ومديريات المنافسة تابعة في السلم الإداري لوزير التجارة¹¹⁰.

ثالثا: المؤسسات الاقتصادية.

إن حق الإخطار للمؤسسات الاقتصادية تضمنه لأول مرة قانون المنافسة في الجزائر في إطار الأمر 06/95 لكن المشرع الفرنسي لم يعطي هذا الحق إلا بعد صدور الأمر رقم 1243/86 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبعد تعديل هذا القانون بالأمر 03/03 الذي جاء بعدة إصلاحات أهمها توسيع حق إخطار المؤسسات إلى مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافسة للمنافسة¹¹¹.

ولقد عرّف المشرع المؤسسة في المادة 3 فقرة أولى من الأمر 03/03 على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما منح هذه المؤسسة حق الإخطار كونها العامل الرئيسي التي تحرك السوق، وذلك عندما تكون مصالحها مهددة أو تضررت فعلا من أي ممارسة محظورة أيا كان شكلها.

وحسب الأستاذ "جون برنار بليز Blaise Jean Bernard " إن: «قواعد المنافسة لا تشكل قواعد تنظيم التجارة أي ما يعرف بقواعد البوليس التجاري، بل هي قانون العلاقات الخاصة بالمؤسسات¹¹²». إذن يعتبر الإخطار الذي أعطي لها أكبر ضمانا من أجل الدفاع عن حقوقها وحمايتها.

رابعا: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعات.

¹¹⁰ -BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, op.cit., p.443.

¹¹¹ - قوعرابة فريزة، المرجع السابق، ص 25.

¹¹² - BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, op.cit., p.438.

وهي الأشخاص الواردة في المادة 35 فقرة الثانية من الأمر 03/03 وهي الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين.

1-الجماعات المحلية.

إن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، تتمتع بشخصية معنوية فكرس لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافسة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وتساءل مجلس المنافسة الفرنسي عن سبب عدم مساهمة الجماعات المحلية باللجوء إلى هذه الصلاحية في تطوير المنافسة، لاسيما في أسواق الأشغال العمومية والتي تدخل فيها كمشتري¹¹³.

غير أنه إلى حد الساعة لم نشهد بعد مبادرة لإخطار المجلس من طرف هذه الجماعات المحلية، وهذا ربما راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة والتي لا تزال مجال حديث النشأة في بلادنا¹¹⁴.

2-الجمعيات المهنية والنقابية.

إن التنظيمات المهنية بدورها تتمتع بصلاحية إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي تمس النشاطات المكلف بتنظيمها والإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها، ونفس الحكم ينطبق على الجماعات النقابية، إذ من بين مهامها والتزاماتها الحرص على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأثيره¹¹⁵.

وفي هذا الشأن، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر في 14 جانفي 1992، أن تنظيم داخلي لمجمع اقتصادي يشكل اتفاق مقيد للمنافسة. وفي قرار آخر

¹¹³ - GALENE René, Le droit de la concurrence, applique aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995, p.30.

¹¹⁴ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والامر 03/03، المرجع السابق، ص31.

¹¹⁵ - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 37.

صادر عنه بتاريخ 31 أكتوبر 1990، اعتبر أن نقابة الاخصائيين في النظارات الطبية غير مرتكبة لممارسة منافية عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون وهو بيع العدسات¹¹⁶.

إن الإخطار لا يتم إلا من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك وأن تحديدهم يكون بموجب القانون الأساسي لهذه الهيئة أو العقد المؤسس لها.

3- جمعيات حماية المستهلك.

المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية لذا فله حق إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، والتي تنتج عن الممارسات المنافية للمنافسة أو عن تجمع غير مرخص به¹¹⁷، فالمستهلك ليس مخول قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك، إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين¹¹⁸.

وبالإضافة إلى حق هذه الجمعيات في الإخطار يجب أن تتمتع بالصفة والمصلحة عند قيامها بالدفاع عن مصالحها التي تمثلها، ويمكن لها أن تلجأ أيضا إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها.

وبعد عرضنا للأشخاص الذين خول لهم القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المنافية للمنافسة كل واحد في مجاله، تجدر بنا الذكر أن القانون لم يورد لهم على سبيل الحصر بل هناك أشخاص آخرون يتمتعون بحق إخطار المجلس، وهو

¹¹⁶-ALFANDRET Elie, Droit des affaires, édition litec, paris, 1993, p.77.

¹¹⁷- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17، 18 نوفمبر 2009، ص 287.

¹¹⁸ - VOGUEL Louis, Procédure de la concurrence, Juris Bases Law, paris, 2009, p.341.

ما نص عليه المشرع الفرنسي عندما منح صلاحية إخطار مجلس المنافسة للغرفة التجارية والصناعية وذلك لما تلعبه من دور في الحياة الاقتصادية¹¹⁹.

الفرع الثاني: شروط الاخطار.

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يقبل الاخطار من طرف مجلس المنافسة لفصله في النزاع، ويمكن تقسيمها الى شروط شكلية(أولا)، وشروط موضوعية (ثانيا).

أولاً: الشروط الشكلية.

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى في شكل الإخطار الذي يجب أن يكون في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط احترام مواعيد رفعه.

1- شكل الإخطار.

إن الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة يجب أن يستوفي مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 التي تنص: «يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كفاءات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي»¹²⁰.

فيفهم منها أن الإخطار يتم عن طريق عريضة مكتوبة فبالتالي لا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي أي أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويا.

¹¹⁹ - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص20.

¹²⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 241/11، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

بينما المشرع الفرنسي أجاز ذلك إذ يمكن أن يكون الإخطار على شكل شفهي أو كتابي¹²¹. إلا أنه في تعديله الأخير في سنة 2009 للنظام الداخلي لمجلس المنافسة قام المشرع الفرنسي بالاستغناء عن هذا الإجراء حيث استبدله بإمكانية إخطار المجلس برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول¹²².

وترسل العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة بأربعة نسخ مع الوثائق الملحق بها في ظرف موصى عليها مع إشعار الاستلام وإما بإيداعها في مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام.

وتسجل العريضة وتوسم وتختتم لتبين وصولها لدى المجلس ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها، الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

أما عن طريقة هذا الإخطار فقد أحالتنا المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹²³.

2- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لا تتعدى مدتها 3 سنوات، وهذا ما تضمنته المادة 44 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03/03 التي تنص على أن: «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.»

خلافًا للمشرع الفرنسي الذي نص على مدة 5 سنوات كميعاد التقادم للممارسات وهو ما نصت عليه المادة 7-462 L من القانون التجاري¹²⁴.

¹²¹- BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, et GAY Canivet, op.cit, p.p. 195-199.

¹²²- V: Autorité de la concurrence· déc. du 30mars 2009, portant adoption de règlement intérieur de l'autorité de la concurrence : www.autoritedelaconcurrence.fr, p.04 et 05.

¹²³- راجع المواد 16 و 17 من الامر 44/96 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى.

¹²⁴- ARTICLE L.462-7 du code commerce énonce que: «L'Autorité ne peut être saisie de faits remontant à plus de cinq ans s'il n'a été fait aucun acte tendant à leur recherche, leur constatation ou leur sanction.»

فعدم تقادم القضايا التي تكون محلا للإخطار شرط ضروري لقبول الإخطار والتقادم حدد بمرور ثلاث(03) سنوات بالنسبة للقضايا التي لم يحدث بشأنها أي انقطاع في هذا الميعاد سواء عن طريق البحث أو المعاينة أو العقوبة¹²⁵.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس إحدى الضمانات القانونية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة التي تتمثل في مبدأ التقادم وبما أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه استثناءات، حيث أن هذا الميعاد قد يخضع للانقطاع أو الإيقاف في ظروف أخرى¹²⁶.

أ- انقطاع الميعاد:

حدد المشرع حالات انقطاع التقادم في المادة 44 في فقرتها الأخيرة من الأمر السابق التي تتمثل في البحث، المعاينة أو العقوبة، حيث أن كل ممارسة منافية للمنافسة تجاوزت مدتها 3 سنوات واتخذ بشأنها إحدى الإجراءات المذكورة سابقا يؤدي إلى انقطاع الميعاد.

كذلك المشرع الفرنسي قد حدد حالات انقطاع الميعاد بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة والتي ترفع أمام مجلس المنافسة وهي:

- حالة تقديم الطلب إلى الجهة القضائية لإعطاء رخصة للقيام بالبحث التفتيش.
- حالة تقديم شكوى إلى القضاء على أعمال موصوفة بأنها جرائم وفقا لقانون العقوبات وفي إطارها تندرج اتفاقية منافية للمنافسة، في حين لا ينقطع الميعاد ويبقى ساري المفعول عندما يتعلق الأمر بأمر تعيين مقرر¹²⁷.

ب- إيقاف الميعاد:

إن إيقاف الميعاد لم ينص عليه لا المشرع الفرنسي ولا المشرع الجزائري، وكان موضوع رفض تطبيق مجلس المنافسة الفرنسي لغياب أساس قانوني لعمل هذا

¹²⁵- بومراو سفيان، المرجع السابق، ص89.

¹²⁶ - CHEVRIER Eric, « Conseil de la concurrence : conditions de l'interruption de la prescription triennale », recueil, Dalloz, 2001, n°34, p.p.27.28.

¹²⁷ - AREL Pierre, " Concurrence, règles de procédures."Recueil, Dalloz, n°19, 2001, Paris, p.p. 01-39. p.20.

الاستثناء¹²⁸. لكن محكمة استئناف باريس قررت عكس ذلك حيث كرّست حالات إيقاف الميعاد وأكّدت على إمكانية تطبيقه، وتستفيد منه المؤسسات التي كانت في وضعية مستحيلة لاستعمال حقها في الإخطار¹²⁹.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تتلخص هذه الشروط في شروط خاصة بموضوع الإخطار، وتلك الخاصة بالشخص المخطر.

1- الشروط الخاصة بموضوع الإخطار.

يمكن تحديد الشروط الخاصة بموضوع الإخطار فيما يلي:

أ- شرط وجود أساس قانوني:

يجب أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03/03، وهو ما أكدته المادة 44 فقرة 2 منه، إضافة إلى موضوع التجميعات الاقتصادية¹³⁰ إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة، كذلك نص عليه القانون الفرنسي في المادة 5- L.452 من القانون التجاري. وفي المقابل أيضا يجب ألا تكون هذه الممارسات التعسفية تدخل في إطار الترخيص المنصوص عليه في المواد 9 و 21 مكرر¹³¹. فالصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها¹³² وإلا صرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار، فمثلا لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بممارسة فردية تمس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية لأن هذا النوع يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، طبقا

¹²⁸- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 81.

¹²⁹- عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 27.

¹³⁰- انظر المواد 17 و 18 من الامر 03/03 (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

¹³¹- راجع المواد 9 و 21 مكرر، من الامر 03/03 (المعدل والمتمم).

¹³² - POSEY René : « Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects et procéduraux, » RASJP, 2000, n°03, p.164.

للمادة 1/60 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹³³.

من خلال تحديدنا لهذه الممارسات وكذا اختصاصات مجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري أراد أن يكرس فيها إحدى الأسس والضمانات الجزائية المتمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ب- شرط توفر عناصر اثبات مقنعة:

يجب أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، ولذا لا يكفي أن يتم التبليغ عن وجود ممارسة منافية للمنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة أو بيان صفة أعضائه وأهمية الوسائل المستخدمة، وإنما يجب بيان السبب الذي يجعل الممارسات من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة¹³⁴، ومجرد الادعاءات لا تعتبر عناصر مقنعة¹³⁵.

والغاية من المطالبة بتقديم وسائل مقنعة هو التخفيف على مجلس المنافسة من المسائل التي لم ترفق بأدلة التي تساعد على تأكيد صحتها إذ أشارت المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى إرفاق عريضة الإخطار ببعض الوثائق دون ذكر طبيعتها، ومهما يكن من أمر فإنه يقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر عناصر مقنعة¹³⁶.

¹³³- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج.ر. عدد 46، الصادر في 17 اوت 2010.

¹³⁴- كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 292.
¹³⁵- GALEN René, op.cit, p.35.

¹³⁶- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الامر 03/03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 87.

2- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على القواعد العامة من أجل تحديد هذه الشروط، إذ يشترط في صاحب الإخطار أن يتمتع بالصفة والمصلحة لمباشرة عملية الإخطار¹³⁷.

أ-الصفة:

يتعين على الشخص المخطر لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع والتي أشرنا إليها سابقا، ويجب إثبات توفر عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية، سواء تم ذلك بصفة شخصية أو عن طريق التمثيل من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، كفرض عنصر التمثيل بالنسبة للأشخاص المعنوية (المدير)، والتمثيل القانوني بالنسبة للجمعيات المهنية أو تلك المتعلقة بالمستهلكين، التي يجب أن تكون معتمدة وهو الشيء الذي أغفل عنه المشرع عن ذكره في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹³⁸.

وهذا ما أكده مجلس المنافسة الفرنسي في الأمر 1 ديسمبر 1986، إذ إنه استوجب أن تكون صفة التقاضي متوفرة عند تقديم الإخطار، كما أيدت محكمة استئناف باريس هذا القرار وذلك في حكمها الصادر في 23 فيفري 1989¹³⁹، وأسست قرارها على عنصرين:

- أن قانون الإجراءات مثلما يتضح ذلك بالنسبة للمنازعات الإدارية، يتطلب أن تكون لدى المدعي الصفة المطلوبة لرفع الدعوى.
- أن الصفة المطلوبة يتوجب تبريرها بوجود مصلحة شرعية مباشرة وشخصية، وبناء عليه فإن الشخص يمكن أن تكون لديه مصلحة في التقاضي ولكن لا تكون له الصفة اللازمة لذلك ولهذا فإن القاعدة هي أن الصفة يجب أن تكون متوفرة عند تقديم الإخطار.

¹³⁷- انظر المادة 13 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹³⁸- عيساوي محمد، المرجع السابق، ص 57.

¹³⁹ - Dec. de la C.A affaire, YVES Mignot, 23 février 1989, BOCCRF, 3mars 1989, p. 53.

وتظهر أهمية شرط صفة الشخص القائم بالإخطار من خلال شرطين أساسيين وهما:

- صاحب الإمضاء الموجود في الإخطار، لا بد أن يحصل على هذه السلطة من الهيئة صاحبة القرار، أي الحصول على توكيل قانوني منها من أجل ممارسة الإمضاء إذ لا يمكن له الامضاء من تلقاء نفسه.
- الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات التعسفية، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جمعيات المستهلكين في رفع الإخطار¹⁴⁰.

ومنه نستنتج أن شرط الصفة ليس من حق كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وأن تحريك الإجراءات يكون أمام مجلس المنافسة، مما يضيق من دائرة الأشخاص المسموح لهم بتقديم الإخطار¹⁴¹.

ب- المصلحة:

اشترط المشرع الجزائري في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك، وهو ما ورد في المادة 44 فقرة أولى من قانون المنافسة حيث جاء فيها: "... إذا كانت لها مصلحة في ذلك." وتتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المنافسة للمنافسة¹⁴².

وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 35 فقرة ثانية من الأمر 03/03 بالإضافة إليها نجد أيضا المؤسسات التي عندما تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للهيئات الاقتصادية أو المالية التي تبلغ عن ممارسة منافية للمنافسة وتكون

¹⁴⁰ -SELINSKY Véronique, " Procédure de contrôle des pratiques anticoncurrentielles", jurisClasseur commercial, concurrence, consommation, FASC. 380, vol 2, 1993, p. 12.

¹⁴¹ - نوال براهيم، المرجع السابق، ص 80.

¹⁴² - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص 86.

غير مرتبطة بالقطاع الذي كلفت به أو الجمعية التي تخطر المجلس في المصالح غير تلك التي خولت بالدفاع عنها قانونا¹⁴³.

إلا أن الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة لا يشترط فيهما تواجد المصلحة كون أنها مفترضة فيهما لأنهما يقومان بحماية النظام العام الاقتصادي¹⁴⁴.

المطلب الثاني: مرحلة البدء في التحقيق:

يقبول مجلس المنافسة الإخطار يقوم بتعيين المحققين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار وذلك للقيام بالتحريات الابتدائية كبدائية لهذه المرحلة، غير أن هؤلاء المحققين لا يمكنهم البدء بمهامهم إلا بعد تحديد نطاق اختصاصاتهم، فنجد النطاق الإقليمي أين يكون الأعوان المكلفين بالتحقيق يباشرون مهامهم في نطاق جغرافي معين إذ يقوم المقررون في كافة الممارسات المنافسة للمنافسة على مستوى السوق بغض النظر عن مكان ارتكاب المخالفة، لكن خلافا لأعوان المصالح المكلف بالتحقيقات الاقتصادية بحيث يختلف اختصاصاتها من حيث المستويات، فنجد أعوان المصالح المركزية التي لم يحدد اختصاصها الجغرافي إلا انها تتولى عملية التحقيق في حالة مخالفة أحكام قواعد قانون المنافسة، كذلك أعوان مصالح الخارجية التي يكون اختصاصها محليا أو جهويا.

أما بالنسبة لاختصاص الهيئات القضائية التي يكون اختصاصها في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم الموكلة إليهم، وهو ما نصت عليه المادة 80 أمر 06/95 الملغى¹⁴⁵ التي تنص: «... ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم....»

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه: «وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.» أما مجلس المنافسة ينفرد من حيث الاختصاص النوعي

¹⁴³ - انظر مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 03. ق98، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

¹⁴⁴ - BOUTARD Labarde. MARIE Chantal, CANIVET G, CLAUDE E, MICHEL-Amsallen, V VIALENS J, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L G D J , Paris, 2008, p. 382.

¹⁴⁵ - انظر المادة 80 من الامر 06/95، المرجع السابق، الملغى.

إذ يفصل في جميع القضايا التي ترفع إليه من طرف المحققين وذلك حسب نوع وموضوع القضية.

غير أنه في إطار ممارسة هؤلاء الموظفين المؤهلين للتحقيق لمهامهم، خول لهم المشرع مجموعة من السلطات بموجب قانون المنافسة لكن كمقابل لذلك قام بوضع التزامات تترتب على عاتقهم ذلك لضمان شفافية التحقيق.

الفرع الأول: سلطات المحققين.

يختلف مدى هذه السلطات بحسب ما إذا كان التحقيق يجري في إطار التحقيق العادي les enquêtes sous contrôle judiciaire أو في إطار التحري تحت اشراف القضاء les enquêtes simple وهو ما ورد في القانون الفرنسي.

أولاً: في حالة التحري العادي.

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة جداً للقيام بمهمة التحريات الأولية كما يتمتع المحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات مماثلة والتي حددتها المادة 51 من الأمر 03/03 تنص على: «يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وتسترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات. »

كما نص أيضا على هذه السلطات المشرع الفرنسي في المادة 3-450L من القانون التجاري¹⁴⁶.

أي أن من سلطات المقررين طلب التواصل والحصول على المعلومات أو أخذ نسخ عنها وذلك بأي وسيلة سواء عن طريق الإعلام، الكتب، الوثائق التجارية الأخرى وذلك لتسهيل إنجاز مهمتهم، كما يطلب كل الوثائق اللازمة لأداء عمليات التحقيق، وتجمع المعلومات عن طريق مكالمات أو وثيقة أو تبرير ضروري لأداء التحقيق.

تتمثل سلطات المحققين فيما يلي:

- سلطة الفحص، استلام الوثائق، وحجز المستندات الضرورية لإجراء التحقيق.

- سلطة طلب المعلومات الضرورية للتحقيق.

- سلطة سماع الأطراف.

1. سلطة الفحص واستلام الوثائق والحجز عليها.

طبقا للمادة 51 فقرة أولى وثانية من الأمر 03/03 التي سبق الإشارة إليها أن المحققين يتمتعون بسلطة فحص الوثائق أو الحصول عليها واستلامها دون أن يحدد المشرع طبيعتها، فالإضافة إلى ذلك فلم أن يوقعوا الحجز على كل المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم دون الحصول على ترخيص قضائي.

فالمشرع الفرنسي منح للمحققين إضافة إلى هذه الصلاحيات سلطات أخرى تتعلق بإمكانية نسخ الوثائق والمستندات، كما لهم إجراء خبرة في المسائل التقنية التي تحتاج إلى تعيين خبير¹⁴⁷. أما بشأن إجراء الحجز فاشتراط الحصول على ترخيص من القضاء باعتبار هذا الاجراء جوهرى يدخل في التحقيق تحت رقابة القضاء.

¹⁴⁶ - Article L.450-3 du code commerce précise que : « Les agents peuvent exiger la communication et obtenir er prendre copie, par tout moyen et sur tout support, des livres, factures et autres documents professionnels de toute nature, entre quelques mains qu'ils se trouvent, propres à faciliter l'accomplissement de leur mission. Ils peuvent exiger la mise à leur disposition des moyens indispensables pour effectuer leurs vérifications. Ils peuvent également recueillir, sur plaçou sur convocation, tout renseignement, document ou toute justification nécessaire au contrôle. »

¹⁴⁷ - ARHEL Pierre, op-cit, p.7.

وما يعاب على هذا الجانب أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال إذ لم يتم بتحديد طبيعة الوثائق التي يحق للمقررين طلبها ولا حتى لأصحاب هذه الوثائق حق رفض تقديمها والتي ينتج عن إفشاءها للغير أضرار جد معتبرة¹⁴⁸. فكان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في الأمر 03/03 بما أن المقرر له الحق بطلب هذه الوثائق ومجلس المنافسة لا يستعملها لإصدار قراره بحجة احتوائها للسر المهني، فلا داعي لمطالبتها. وهذا يعتبر ضمانا للأشخاص محل التحقيق للدفع بالسر المهني¹⁴⁹.

2. سلطة طلب المعلومات الضرورية في التحقيق.

على ضوء الفقرة الثالثة من المادة 51 يمكن القول إن سلطات المحققين تمتد إلى كل الوثائق والمستندات حيثما وجدت. وهو ما يعاب على المشرع الجزائري في إطار الأمر 03/03 أنه لم يتم بتنظيم سلطات المحققين التي يتمتع بها مقرر مجلس المنافسة أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية والمكاتب وكذا تفتيشهم للمخازن والحجز على الوثائق المتواجدة فيها¹⁵⁰.

وذلك خلافا للأمر 06/95 حيث تنص المادة 81 منه: « للموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية. ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل إليه أو الناقل. »

أي السماح لهؤلاء المحققين باستلام الوثائق والمستندات والحجز عليها بدخولهم إلى المحلات والمكاتب بشرط ألا يكون دخولا حرا وذلك لحصولهم على جميع المعلومات

¹⁴⁸- LEMAIRE Christophe : " La protection du secret des affaire devant le conseil de la concurrence : une évolution bienvenue", J C P. éd. E, n° 04, 2006, p.191.

¹⁴⁹- عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص54.

¹⁵⁰- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص62.

الضرورية للتحقيق. وأن الدخول إليها يعد مسموحا به قانونا مع عدم المساس بحرية الافراد.

كما كرس هذا الاجراء أيضا المشرع الفرنسي في القانون التجاري الذي يفهم من المادة 4-450 L.¹⁵¹.

3. سلطة سماع الأطراف:

تعد سلطة سماع الأطراف إجراء اختياري بالنسبة للمقرر وذلك من أجل توضيح وتكملة المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق حيث يقوم المقرر بتحرير محضر ليقوع فيه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع فعلى المقرر تدوين ذلك في المحضر، ويمكن الاستعانة بمدافع أو مستشار وهو ما أكدته المادة 53 من قانون المنافسة الجزائري.

تستلزم إذن لمباشرة السلطات الممنوحة للمحققين في مختلف هذه المراحل من التحقيق وضع ضمانات هامة للمحققين للقيام بمهامهم، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في إطار الأمر 06/95 في حين أن القانون الجديد لم يتطرق إلى هذه الضمانات وبذلك يجب العودة إلى القواعد العامة، على غرار المشرع الفرنسي الذي يعتبرها من الأحكام الهامة حيث أوردها في المادة 5-450 L. من القانون التجاري.

ثانيا: التحري تحت رقابة القضاء:

عند قيام المحققين بالبحث والتحري عن الأدلة لإثبات المخالفات محل التحقيق المعمق Les enquêtes lourde وذلك بالدخول إلى الأماكن الخاصة والحجز على أي وثيقة فإنه يتعين على المحققين الحصول على إذن مسبق من القضاء وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في إطار القانون الجديد المتعلق بالمنافسة.

إلا أنه ليس هناك في القانون ما يمنع المقرر القيام بذلك متى رأى ذلك من مستلزمات التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة، لكن الشروط الواجب احترامها في

¹⁵¹- Voir article L.450-4 du code commerce français, In www.legifrance.gov.fr.

هذا الإجراء تبقى مبهمة والتي يتصور أن تكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بمواعيد وأوقات القيام بها¹⁵².

وخلافا للمشرع الفرنسي الذي نظم هذا الإجراء في المادة L.450 التي تنص على التحريات تحت رقابة القضاء والتي وضع لها أسس وقواعد خاصة.

وباستقراء المادة L.450-4 من القانون التجاري الفرنسي التي وضعت قواعد خاصة بإجراء التحريات والتي تتم بترخيص من القضاء ورقابته، فزيارة المحققين للاماكن الخاصة والحجز على الوثائق لا يتم إلا بترخيص من القاضي أو بناء على طلب مجلس المنافسة أو من الوزير المكلف بالاقتصاد الذي يمكنه في ذلك بمنح تفويض للمدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، ويجب على هذا الطلب أن يحتوي على كل العناصر التي تبرر الزيارة والتفتيش والحجز والتي تبرر افتراضات وشكوك الجهة التي تباشر في التحقيق، كما يجب أن يشير الموضوع المرخص من القاضي إلى موضوع التحقيق وهدفه، وللاستجابة على هذا الشرط فإنه على القاضي الذي يمنح الترخيص أن يشير فيه الى أماكن الزيارة والتفتيش وتحديد وتعيين ضابط أو ضباط الشرطة القضائية إن اقتضى الأمر، الذين سيكلفون بحضور ومراقبة إجراءات التحقيق¹⁵³.

ومدة الترخيص يحددها القاضي في الرخصة بمدة خمسة (5) أيام وإذا لم يتم استعمالها، فيعاد إجراء طلب ترخيص من جديد. كما أن التحقيق والتفتيش لا يتم البدء فيه إلا بحضور ممثله وأن يكون المكان شاغلا¹⁵⁴.

كما يمكن الحصول على تراخيص ثنائية وتكميلية للترخيص الرئيسي وذلك في حالة وجود مخالفات جديدة أثناء التفتيش، وأن أمر التصريح بالتفتيش قابل للطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية حسب ما جاء في المادة L.450-4 من الأمر السالف الذكر.

¹⁵² - ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 301.

¹⁵³ - VERONIQUE Selinsky, Cottet Philippe, Giraudoux Catherine, Faire face aux contrôles de l'administration, édition LAMY, Paris, 1992, p.165.

¹⁵⁴ - GALAERT Doury Nathalie, Gérer une enquête de concurrence dans l'entreprise à l'heure du renforcement de la lutte contre les cartels, forum européen de la communication, paris, 2005, p.75.

الفرع الثاني: التزامات المحققين:

مقابل منح المحققين سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن الممارسات المنافسة للمنافسة، قام المشرع بوضع التزامات لهم وعند اتمامهم للمرحلة الأولى من التحريات يقومون بتحرير محاضر وتقارير أولية وكذا إعطائهم لهذه التقارير وصف قانوني لها.

أولاً: إعداد المحاضر والتقارير:

من التزامات المحققين نجد قيامهم بإعداد محاضر وتقارير وهو ما أكدته المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى التي تنص: « يحرر المقرر بمجرد إنهاء التحقيق تقرير أولي أو يعد محضراً حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى مجلس المنافسة. » والتي تقابلها المادة 2-450-L من القانون التجاري الفرنسي¹⁵⁵ إذن إن إجراء إعداد المحاضر والتقارير من طرف المحققين يعد إجراء جوهرياً لا بد القيام به، لكن هناك خلاف كبير بين إعداد المحاضر والتقارير وكذلك في ميعاد تحريرهما وهو ما سنتطرق إلى تبياناه.

1- إعداد المحاضر:

إن المقرر ملزم بتجسيد عملية بحثه في شكل محضر¹⁵⁶ يتم تحريره بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري يقوم به، ويجب أن يتضمن هذا المحضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق كما يبين هوية الأشخاص المعنيين بالتحقيقات، نشاطهم وعناوينهم¹⁵⁷. إذ أن المشرع الفرنسي كان صارماً في إجراءات إعداد المحاضر واشترط إثبات كل إجراء في محضر، كما يدون في هذه المحاضر تاريخ ومكان المعاينة وتكون موقعة من طرف المحقق ومن قبل الأشخاص المحقق معهم، وفي حالة رفضهم للتوقيع

¹⁵⁵- Article L.450-2 énonce que : « Les enquêtes donnent lieu à l'établissement de procès-verbaux et, le cas échéant, de rapports.

Les procès-verbaux transmis à l'autorité compétente. Copie en est transmise aux intéressés.

Ils font foi jusqu'à preuve contraire. »

¹⁵⁶- المحضر: هو سرد كتابي منظم يقوم به المحرر، مما رآه أو سمعه، أو أحس به أثناء قيامه بواجبه الإداري بكل دقة وموضوعية.

¹⁵⁷ - BOUTARD Labarde, MARIE Chantale, GAY Canivet, op-cit, p.170.

يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه¹⁵⁸. وهذا ما أكده المشرع في المادة 53 من قانون المنافسة التي جاء فيها: « وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر..... »

علاوة على كل هذا فالمحضر يحرر إما في مكان إجراء التحقيق أي مكان الجرد أو مكان الحجز، وإما في مكتب المحقق، أما المشرع الفرنسي فلم ينص على مكان تحرير المحاضر، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتاد العمل بقاعدتين: إذا تعلق الأمر بالتحقيقات البسيطة فتحذر المحاضر في مكان إجراء التحقيق. أما إذا كان الأمر يتعلق بالتحقيقات القمعية التي تستلزم وتستغرق وقت لجمع العناصر المختلفة للمعينة والحجز والتفتيش ففي هذه الحالة، يمكن تحريرها في مكتب المحقق على ألا يستغرق ذلك وقتا طويلا إلى درجة عرقلة حقوق الدفاع¹⁵⁹.

إذن فالمشرع الجزائري حرص أن تكون مهمة التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة التي يقوم بها المحققون مدونة ومثبتة في محضر وأن تصاغ بشكل واضح ودقيق.

2- إعداد التقارير:

إضافة إلى إعداد المحاضر تحرر وثيقة أخرى في مجال التحقيق والتي تسمى أيضا بالتقرير الإداري يكون شامل وجامع لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق وتتضمن الأفعال التي تم معابنتها وتكييفها وفقا لقانون المنافسة¹⁶⁰.

ويتم إعداد هذه التقارير¹⁶¹ من طرف المقرر لدى مجلس المنافسة في الجزائر أو سلطة المنافسة الفرنسي، فليس للمقرر أن يكيف الوقائع ولا أن يعلن أنها مشروعة أو غير مشروعة فهذا الاختصاص يعود للمجلس¹⁶²، وأن التقارير يتم إعدادها في إطار

¹⁵⁸ - المادة 56 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

¹⁵⁹ - VERONIQUE Selinsky, COTTE P, Giraudoux C, Faire face aux contrôle de l'administration, op-cit , p.p. 182.183.

¹⁶⁰ - GALAN René, op-cit. p.76.

¹⁶¹ - التقرير: عرض مكتوب لمجموعة من الوقائع والحقائق والبيانات الخاصة بموضوع معين او مشكلة معينة،

ويتضمن تحليلا منطقيا واقتراحات وتوجيهات تتماشى مع نتائج التحليل.

¹⁶² - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 292.

الممارسات محل التحقيق تتضمن تحليل معمق في السوق وتلخيص لمجموع عناصر الإثبات.

ففي القانون الجزائري يوجد نوعين من التقارير على المقرر إعدادهما:

- التقرير الأولي: الذي نصت عليه صراحة المادة 52 من الأمر 03/03 التي تنص: «يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.»

- التقرير النهائي: وهو ما نصت عليه المادة 54 والمادة 55 من الأمر 03/03 وجاء في المادة الأولى أن:

المادة 54: «يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه.»

أما المادة 55 جاء فيها: «يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.»

وتضيف المادة 59 من الأمر 02/04 التي تنص: «تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.»¹⁶³

أما المشرع الفرنسي جعل هذه التقارير جوازيه فلا يتم إعدادها إلا عند الاقتضاء وذلك وفق ما ورد في المادة L.450-2 من القانون التجاري غير أن المحاضر نص على وجوب إعدادها من طرف المحققين.

¹⁶³ - المادة 59 من الامر 02/04، المرجع السابق.

ثانيا: القيمة القانونية للمحاضر والتقارير:

لم يأتي الأمر 03/03 على ذكر القيمة القانونية للمحاضر والتقارير على خلاف الأمر 06/95 الملغى الذي أعطى لها حجية مطلقة حتى يطعن فيها بالتزوير والإثبات بكافة الطرق الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك حسب نص المادة 87 منه: « مع مراعات أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير. »¹⁶⁴

إن المشرع الفرنسي يعتبر أن المحاضر والتقارير لها حجية نسبية وهو ما أورده المشرع الفرنسي في المادة 2-450 L. من القانون التجاري أي أنها مجرد قرائن إثبات يمكن إثبات عكسها فلم يعطي لها حجية قاطعة¹⁶⁵.

¹⁶⁴ - المادة 87 من الامر 06/95، المرجع السابق، (ملغى).

¹⁶⁵ - VOGUEL Louis, Traité de droit commercial, tome 01, 18^{eme} édition, L.G.D.J.paris, 2001, p.790.

المبحث الثاني: التحقيق الحضورى: L'instruction ou l'enquête .contradictoire

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى مرحلة هامة من الاجراءات كونها تحتوي على جملة من الضمانات المقدمة للأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، ويختص بها المقرر لوحده حيث بإنهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجرائيين، إما وضع حد للقضية محل التحقيق إذا ارتأى عدم اختصاص مجلس المنافسة فيها ذلك لعدم توفر الوقائع وعدم وجود أسباب وأدلة مقنعة وهو ما أشارت إليها المادة 50 من قانون المنافسة. وإما يقوم المقرر بإجراء المواصلّة إذا تيقن أن هناك ممارسة منافية للمنافسة، فلا يقوم بهذا الإجراء إلا بعد جمع الوثائق والمعلومات اللازمة للبدء في إجراء المتابعة وكذا جمع كل العناصر وأدلة الإثبات، حيث يتم فيها استخلاص المآخذ وفي هذه الحالة يتم سير الإجراءات كالاتي:

- تبليغ المآخذ الذي نتناوله في (المطلب الأول).
- ما بعد تبليغ المآخذ الذي ندرسه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبليغ المآخذ.

عندما يرى المقرر أن هناك ممارسة منافية للمنافسة، يقوم بوضع تقرير أولى يحتوي على تفاصيل التحقيق في الوقائع التي تأخذ وصف ممارسة ممنوعة¹⁶⁶. هذا الإجراء لم يكن معمول به في نطاق الأمر 06/95 الملغى، ولا في ظل المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (44/96) الملغى لكن بفضل التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري لقانون المنافسة قام باستحداث مبدأ التبليغ في الأمر 03/03 وذلك في المادة 52 منه والتي تنص: « يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.¹⁶⁷ »

إذ يعتبر هذا الإجراء ضروريا وجوهريا لأنه لا يمكن متابعة هذه الإجراءات على وجه سليم ضد طرف لم تبلغ إليه هذه المآخذ بصفة منظمة¹⁶⁸.

كما يعتبر هذا الإجراء كذلك جديدا بالنسبة للمشرع الفرنسي، إذ تضمنه الأمر 1243/86 المتعلق بحرية الأسعار.

الفرع الأول: إجراء التبليغ.

يأتي إجراء تبليغ المآخذ في شكل وثيقة اتهام ولا تأخذ شكلا معينا، والتي تتضمن التحريات التي قام بها المحققون من حيث موضوع ونوع الممارسة، وتسجل المآخذ التي جمعت ضد الأشخاص والتي يشترط فيها أن تكون محددة بما يكفي للسماح للأطراف

¹⁶⁶- AREZKI Nabila، op.cit. p.114.

¹⁶⁷- المادة 52 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁶⁸- لخضاري امير، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص74.

المعينة بالردّ عليها¹⁶⁹، وبالتالي لا يمكن لأي شخص آخر غير المقرر أن يقوم بصياغة هذا المآخذ، وتبليغه يكون من طرف رئيس مجلس المنافسة، إذ ألزمه المشرع بالقيام بذلك للأطراف ذات مصلحة وذلك بواسطة رسالة موسى عليها مع وصل اشعار الاستلام وفي مدة معقولة¹⁷⁰.

أما في فرنسا أصبح إجراء التبليغ يدخل ضمن صلاحيات المقرر العام وهو ما نصت عليه المادة 2-463 L من القانون التجاري، بعدما كان هذا الإجراء من اختصاص رئيس مجلس المنافسة. ووثيقة التحقيق يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وهي:

أولاً: بالنسبة للشروط الشكلية:

بتفحص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي نجد غياب نصوص توضح شكلية المآخذ ومضمونها. وهذا ما يفيد أنها لا تخضع لشروط شكلية خاصة¹⁷¹. فالمشرع الجزائري لم يلزم المقرر باتخاذ شكلية معينة في تحرير المآخذ فذلك متروك للتقدير الخاص للمقرر ورئيس مجلس المنافسة¹⁷². كما يجب أن يحتوي التبليغ هوية الأطراف المعنية ليتمكنوا من الاحتجاج بشكل مفيد. وكذا موضوع الإخطار ووصف السوق المعنية والممارسات المنافسة للمنافسة، وهذا ما أكده المجلس الفرنسي في قراراته دائماً وعلى أهمية وضوح المآخذ المبلغة وعدم احتمالها لأي غموض أو شك¹⁷³.

¹⁶⁹ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص148.

¹⁷⁰ - VOGUEL Louis, op-cit, p.803.

¹⁷¹ - GALENE René, op-cit, pp.108-109.

¹⁷² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 314.

¹⁷³ - CONDOMINES Aurélien, Le nouveau droit français de la concurrence, 2^{eme} édition, jurisManager, Paris, 2009, p.267.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة¹⁷⁴، وهذا الأمر الذي لم يلزم ولم يقيد به مجلس المنافسة بما ورد في الطلبات أو في عريضة الإخطار.

الفرع الثاني: الأطراف المعنية بالتبليغ.

يفهم من نص المادة 52 من الأمر 03/03 أن المآخذ تبلغ للأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة إلى جانب الأطراف التي لها مصلحة، وأضاف القانون الفرنسي تبليغ المآخذ إلى محافظ الحكومة حسب المادة 7-463.L من القانون التجاري.

يقصد بالأطراف المعنية الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد الممارسات المنافسة للمنافسة إليهم أو الأشخاص الذين يتصور اتخاذ قرار ضدهم بتسليط الجزاءات المنصوص عليها قانونا والتي توقع عليهم¹⁷⁵ إلى جانب الأطراف المخطرة.

وتبلغ أيضا إلى وزير التجارة والأطراف ذات مصلحة والتي لم يحدد المشرع المقصود منها، غير أنه يمكن اعتبارهم من الغير المرتكبين للممارسات، كما تبلغ أيضا إلى مجلس المنافسة¹⁷⁶، وأن مباشرة إجراء التبليغ يجب أن يحدد الطرف المعني به بصفة دقيقة إذ يجب أن ترسل إلى الشركة أو المؤسسات التي تتمتع بشخصية قانونية.

بالنسبة للمؤسسة يجب أن يرسل التبليغ إلى ممثلها القانوني أما بالنسبة للشركة فلا بدّ من إرساله إلى الهيكل الذي خول بتمثيلها.

إلا أنه هناك من المنظمات المهنية التي ليس لها وجود قانوني أي أن تبليغ المآخذ يكون لأطرافها¹⁷⁷ كذلك المنظمات الوطنية الكبرى التي لها فروع فتبليغ المآخذ يكون إلى منظمة الأم.

¹⁷⁴ - ARHEL Pierre, op-cit, p.23.

¹⁷⁵ - لخضاري اممر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع

السابق، ص 74.

¹⁷⁶ - ARHEL Pierre, op-cit. p.23.

¹⁷⁷ -GALENE René, ibid. p.114.

فهذه الشخصية القانونية في الأحيان يصعب تحديدها وذلك في حالة إعادة هيكلتها أو تعديل في تركيبها سواء من حيث الأشخاص والوضعية القانونية لهم أو من حيث نشاطها.

ونستنتج من كل هذا أن القانون لا يشترط شخصية قانونية لها بل يشترط وجود استقلالية قانونية فيها.

ويجب ذكر العنوان بدقة عند ارسال التبليغات والسندات وذلك برسالة موصى عليها مع وصل اشعار بالاستلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، وذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على مدة شهرين لذلك حسب المادة 2-463 L من القانون التجاري.

الفرع الثالث: التزامات وحقوق الأطراف.

للأطراف الذين تبلغ إليهم المآخذ حقوق وتترتب عليهم التزامات.

أولا: بالنسبة للالتزامات:

يجب تحديد هوية صفة الأطراف المعنية عند تبليغهم للمآخذ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتوجب عليه تقديم كل المعلومات حول تسميته، شكله، مقره الاجتماعي، والجهاز الذي يمثله، وكذا تحديد العنوان الذي ترسل إليه التبليغات والاستدعاءات، واعلام المجلس بأي تغيير له بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل اشعار بالاستلام.

ويتوجب على المؤسسة الالتزام بتقديم رقم أعمالها المسجلة في 3 سنوات الأخيرة

إلى المقرر¹⁷⁸.

¹⁷⁸ - BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, GAYCavinet, op-cit, p.205.

ثانيا: بالنسبة لحقوق الأطراف المعنية:

تتمثل في الاطلاع على ملف القضية وكذا إبداء ملاحظاتهم لرد المآخذ الموجهة إليها.

1. الاطلاع على ملف القضية:

يحق لكل طرف من الأطراف الذي تم تبليغه بالمآخذ أن يحضر إلى مقرر مجلس المنافسة للاطلاع على ملف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 2/30 من الأمر 03/03 على: "للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة، حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه."

كما نص على هذا المشرع الفرنسي في المادة 3-463 L. من القانون التجاري حق الاطلاع على الملف لكل الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة. وحددت مدة ذلك بشهرين من تاريخ تبليغ المآخذ.

وفقا لنص المادة 2 من لنظام الداخلي لسلطة المنافسة في فرنسا¹⁷⁹ يحق لهؤلاء طلب نسخ للوثائق الموجودة في الملف وذلك خلافا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري الملغى الذي لم ينص على مثل هذه الكيفيات.

فتحرير المآخذ المبلغة يجب أن تتكون من مجموع الوثائق التي يحق للأطراف الاطلاع عليها، إلا أن الإجراءات يمكن أن تقيد في بعض الحالات وذلك حماية للسر المهني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة في المادة 03 التي تنص: « غير أنه، يمكن لرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف. » وتقابلها المادة 4-463 L. من القانون التجاري الفرنسي.

وهذه الوثائق توضع في ملحق سري، لا يطلع عليها إلا مفوض الحكومة أو الأطراف المعنية بالممارسة المنافسة للمنافسة، التي تعتبر حق لممارسة الدفاع عن حقوقها

¹⁷⁹- Article 02 du règlement intérieur du conseil de la concurrence France.

وهو ما أكده المشرع الفرنسي في القانون التجاري في المادة L.463-13 وما بعدها¹⁸⁰.

كما أن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري، تطرق إلى مشكل تعارض حق الاطلاع مع قاعدة احترام سرية المعلومات وفرض في ذلك عقوبات جزائية¹⁸¹، وهو ما ورد أيضا في المادة L.463-6 من القانون التجاري الفرنسي.

2. تقديم الملاحظات:

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري فإن المذكرات التي يقدمها الأطراف المعنية تكون في شكل ملاحظات مكتوبة، وترسل في 15 نسخة إلى المجلس في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف إذا تبرر ذلك بظروف استثنائية أن يمدد هذا الأجل إلى فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد¹⁸². كذلك نصت المادة L.463-2 في الفقرة 3 منها من القانون التجاري الفرنسي على نفس الشيء¹⁸³

على ضوء أحكام المادة 52 من الأمر 03/03 يفيد أنه يمكن للأطراف إبداء ملاحظات مكتوبة التي تعدّ إحدى الضمانات التي كرسها المشرع أمام مجلس المنافسة وهي احترام مقتضيات حقوق الدفاع، وهذه الملاحظات تكون في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وفي حالة عدم احترام هذا الأجل يؤدي إلى استبعاد المذكرات والملاحظات من المناقشة. غير أن المشرع الفرنسي والجزائري لم يقوما بتحديد تاريخ بداية احتساب المهلة الممنوحة للأطراف للردّ على المآخذ.

¹⁸⁰ - كحال سلمى، المرجع السابق، 2009، ص155.

¹⁸¹ - COMNDOMINES Aurién, op-cit, p.170.

¹⁸² - راجع المادة 22 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

¹⁸³ - المادة L.463-2 الفقرة 3 من القانون التجاري الفرنسي تنص على :

« Les parties ont un délai de deux mois pour présenter un mémoire en réponse qui peut être consulté ans les quinze jours qui précèdent la séance par les personnes visées à l'alinéa précédent. »

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد تبليغ المآخذ.

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيد لها، ويقوم المقرر بتحرير تقريره النهائي يضمنه رأيه المعلل في القضية على أساس المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وذلك بناء على تحرياته والملاحظات التي قدمتها الأطراف، ويرفق التقرير بملاحق كتبليغ الأطراف بالتقرير الأولي وملاحظاتهم¹⁸⁴.

الفرع الأول: التقرير النهائي

لا يقوم المقرر بإعداد تقريره النهائي إلا بعد الاطلاع على مذكرات الأطراف والملاحظات المدلى بها في شأن المآخذ المبلغ عنها، وكذا بعد كل التحقيقات الإضافية، إذ يعرض المقرر في تقريره جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية والتي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية ويلحقه بوثائق ومستندات أسس عليه ملاحظاته.

ويقوم المقرر بتقديم تقريره النهائي إلى رئيس مجلس المنافسة الذي بدوره يستند عليه لاتخاذ قراره والنطق بالحكم، إذا نصت المادة 54 من الأمر 03/03 على: «يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار...».

لا يشترط في المآخذ المسجلة في التقرير النهائي أن تكون هي نفسها المسجلة في التقرير الأولي، إذ يمكن للمقرر التراجع عن بعضها إذا ما تبين له عناصر إثبات جديدة، إلا أنه لا يمكن أن يتضمن التقرير النهائي مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ الأطراف ولم تبدي هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها.¹⁸⁵

¹⁸⁴-زيان سمير، معاش أم كلثوم، المرجع السابق، ص 66.

¹⁸⁵-كحال سلمى، المرجع السابق، ص 151.

والمقرر لا يتقيد بأي أجل فيمكن أن يأخذ وقت طويل لإعداد تقريره ذلك بسبب طبيعة عمله كما أنه غير مجبر بالإجابة على كل حجج الأطراف الواردة في مذكراتهم وملاحظاتهم¹⁸⁶.

فلا يمكن للمؤسسات الادعاء بعدم صحة التقرير النهائي الذي يقدمه المقرر بشأن تجريم الممارسات المنافسة للمنافسة إلى رئيس مجلس المنافسة، وذلك لأن المقرر قد أجاب على ملاحظاتهم ومذكراتهم وبما أنه كان لها الحرية التامة في الاطلاع على ذلك الملف والمناقشة حضورياً، لذا فلا يمكن قبول ادعاءاتهم.

الفرع الثاني: الأطراف المعنية بالتبليغ

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي، لدى مجلس المنافسة يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 55: «يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين...».

ومن هنا نتساءل لماذا المشرع الجزائري لم يتم اعتبار الأطراف ذات المصلحة من الأطراف المبلغة في التقرير النهائي، رغم أنه قام بإدراجهم كفئة للتبليغ في التقرير الأولي الذي يظهر في نص المادة 52 من قانون المنافسة.

كما تم تعداد الأشخاص التي يتم تبليغها بالتقرير النهائي بموجب المادة L.463¹⁸⁷ من القانون التجاري الفرنسي في كل من الأطراف المعنية، محافظ الحكومة، ووزراء القطاع المعني بارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة. كما لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها تبليغ التقرير.

¹⁸⁶- BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, GAY Canivet, Claude E, Michel-Amsallem ,V Vialens , (ouvrage collectif), op-cit ,p.426.

¹⁸⁷- Voir article L.463 du code commerce francais.

الفرع الثالث: ملاحظات الأطراف.

يسهر مجلس المنافسة على تبليغ التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إذ يبديان ملاحظاتهم والتي يجب أن تكون مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة الأولى من الأمر 03/03، كما حددت مهلة لإبداء هذه الملاحظات بأجل شهرين قابلة للتمديد وتحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص: « يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة. »، وملاحظات الأطراف تعتبر رد دفاعي لما ورد ضدها من مآخذ في التقرير النهائي.

الفرع الرابع: إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق.

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنتهي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسؤول المصلحة المكلف بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع¹⁸⁸، فمن حيث الشكل وجب ذكر أصحاب الإخطار، وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة، أما من حيث الموضوع وجب التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالنقيد بما ورد في عريضة الإخطار من طلبات¹⁸⁹.

يختلف الملف المكون هنا عن الملف المشكل بعد تبليغ المآخذ حيث أن الملف في هذه المرحلة لا يحتوي إلا على الأوراق والوثائق التي أرسلت إلى المجلس بعد ارسال تقرير نهائي¹⁹⁰.

ويتوجب على مجلس المنافسة بعد تلقيه الملف النهائي حول القضية التي كانت محل التحقيق أن يتفحص ويدرس كل النقاط المتعلقة بالملف المعروض عليه بكل دقة،

¹⁸⁸ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والامر 03/03، المرجع السابق، ص39.

¹⁸⁹ - بن بخة جمال، المرجع السابق، ص 92.

¹⁹⁰ - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 326.

ويقوم باستدعاء الأطراف المعنية لعقد الجلسة للفصل في القضية واتخاذ القرار المناسب لذلك.

فتعتبر هذه المرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة للأطراف وبالتالي تتخذ بشأنها كامل الاجراءات القانونية الازمة أو يتم إعفاء الأشخاص من المتابعة.

خاتمة

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يهدف إلى مراقبة السوق وقمع كل الممارسات المنافسة للمنافسة التي تتميز بصعوبة إثباتها وتقدير وقائعها، باعتبارها جنایات يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، لكن مع صدور الأمر 03/03 قام بإعادة تكيفها بمنح المجلس سلطة قمعية لتوجيه الأوامر للتوقف عن الممارسات المشتكى منها، بذلك أصبحت تعتبر مخالفات إدارية يعاقب عليها مجلس المنافسة بعقوبات مالية في حالة عدم احترامها، ولوصول هذا الأخير لإثبات مدى قيام مخالفات لا بد أن يقوم بإجراء تحقيق إداري في كل الممارسات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، ولنجاحة هذه العملية فإنه يكلف مجموعة من الأشخاص المؤهلة قانوناً للقيام بهذا التحقيق المتمثلين في فئة المقررين، الأعوان التابعين لوزارة التجارة، الأعوان التابعين للإدارة الجبائية، وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى هؤلاء يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بخبير أو سماع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

بعد إثبات وجود ممارسة منافية للمنافسة تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعد أول مرحلة لإجراء التحقيق حيث تبدأ بالإخطار الذي يتلقاه مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك أو أن يقوم بإخطار نفسه تلقائياً، كما يجب أن تتوفر في عريضة الإخطار شروط شكلية وموضوعية لقبولها، فإذا قدر المجلس أن الإخطار استوفى كامل الشروط يصرح بقبول تلك العريضة، فيعين مقرر تسند إليه هذه المهمة، وله صلاحية الاطلاع على كل الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة وطلب كل المعلومات الضرورية، وعند إثبات بأن هناك مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق يتولى تنظيم اجتماع للمباشرة فيه، فيقوم بتفحص كل الوثائق المتعلقة بالقضية والتي تساهم في السير الحسن له، لكن بمقابل هذه السلطات الممنوحة له فإنه ملزم بإعداد المحاضر والتقارير وتبليغها لرئيس المجلس الذي بدوره يبلغها إلى الطرف لإبداء ملاحظاتهم، ثم تأتي مرحلة التحقيق الحضورى التي يقوم فيها المقرر بتحرير تقرير يحتوي على كل تفاصيل التحقيق و يقدمه إلى الاطراف المعنية و

تبلغهم بالمأخذ و الاتهامات المسجلة عليهم وتمكين الأطراف من الردّ والجواب على تلك
المأخذ وتخويلها حق الاطلاع على الوثائق التي يحتوي عليها ملف القضية باستثناء
الوثائق التي تتعلق بسرية الأعمال، وبذلك يحدد لهم الرئيس تاريخ انعقاد الجلسة.

فمن هنا نستنتج أن التحقيق أصبح لا يخضع للمتابعة الجزائية مثلما كان معمول
به في إطار الأمر 06/95 أين كان مجلس المنافسة يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية،
فنقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة في ظل الأمر 03/03 منح
للتحقيق طابع إداري.

رغم كل إيجابيات قانون المنافسة إلا أن ذلك لا يمنعنا من تسجيل بعض النقائص
المتتمثلة في:

- ان تكريس مبدأ المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية في مجال قانون المنافسة
يؤدي إلى صدور أحكام وقرارات متعارضة.
- أن النظام القانوني رغم استعماله كل الوسائل القانونية لتجسيد فعالية التحقيق
إلا أنه تعثر به بعض النقائص.
- غموض بعض النصوص القانونية مما يفيد تردد المشرع الجزائري في الفصل
في بعض النقاط.

ولهذا رغم كل هذه السلبيات ارتقينا أن نقدم بعض التوصيات بشأنها:

- جمع قانون المنافسة في قانون واحد كبقية القوانين.
- توحيد إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لتفادي صدور
أحكام وقرارات متعارضة بين مجلس المنافسة والقضاء.
- استعمال المشرع لمصطلح "الدعوى" في المادة 4/44 في قانون المنافسة
في نظرنا ليس محله، أن مجلس المنافسة ينظر في "القضايا" وليس في
الدعوى.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

أ. الكتب:

- 1- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية: "البحث والتحري"، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المتابعة الجنائية لدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 3- بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (القانون المدني، قانون المنافسة، قانون جزائي، قانون إداري)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 4- ج.ريبير، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري: التجار، المحاكم التجارية، الملكية الصناعية، المنافسة. الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 5- معين فندی الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة: في ضوء قوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010
- 3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

5-لعورة بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6-منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-المذكرات:

1- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.

2- براهيمى نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الامر 03/03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

4- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

- 5- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- 6- **بومراو سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 7- **تواتي محند شريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 8- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعة مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 9- **عياد كرافة أبو بكر**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة وهران، 2013.
- 10- **عيساوي عز الدين**، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 11- **عيساوي محمد**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 12- **شفار نبيهة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، علاقة الاعوان الاقتصاديين /المستهلكين، جامعة وهران، 2013.

- 13- شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- 14- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- 15- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 16- لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 17- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والامر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 18- بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، 2013.

III. المقالات:

- 1- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، اعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17، 18 نوفمبر 2009، ص ص 281-289.
- 2- بن عزة محمد، "دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن القانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، ص ص 246-260.

- 3- لخضاري أعمار، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2007، ص ص 55-82.
- 4- نصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كألية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ضد التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة 8ماي قالمة يومي 24،25 افريل،2007، ص ص 168-176.

IV. النصوص القانونية:

أ-الدستور:

- 1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم: بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر عدد25، صادر في 14 افريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 12/89، مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، الصادرة في 19 ماي 1989(ملغى).
- 2- أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، صادرة في 08 فيفري 1995، (ملغى).
- 3- أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بموجب القانون 12/08 مؤرخ في

- 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، الصادرة في 26 جوان 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.
- 4- قانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

ج-النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 44/96، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996. (ملغى).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 6/04/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 16، الصادر في 10 افريل 1991.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 اكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر، عدد 61، الصادر في 18 اكتوبر 2000. (ملغى).
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/12/2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادر بتاريخ 22/12/2002.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 409/03، الصادر في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 68، صادر في 9 نوفمبر 2003.

7-مرسوم تنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 29/11/2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى اسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر، عدد 74، الصادر في 5 ديسمبر 2010.

8-مرسوم تنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 4، الصادر في 23 جانفي 2011.

9-مرسوم تنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

V. اعمال مجلس المنافسة:

1. مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 03. ق 98، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، (غير منشور).

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGES.

- 1- ALFANDRT Elie, Droit des affaires, Edition lilec, paris, 1993.
- 2- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires L.G.D.J, paris, 1999.
- 3- _____, Droit des affaires, (commerçant, concurrence, distribution), 2^{eme} édition, L.G.D.J, paris, 2000.
- 4- BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, GAY Canivet, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994.
- 5- BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, GAY Canivet, CLAUDE E, MICHEL Amsallem, V VIALENS J, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, paris, 2008.
- 6- BRAUD.A, Droit commercial, 3^{eme} édition, Gualino, Paris ,2012.
- 7- BRUSTE Jean Jacque, ROBERT Kovar, Droit de la concuence, collection droit des affaires et de l'entreprise, economica, 1981.
- 8- ChAPUT Yves, Le droit de la concurrence, P.U.F, paris, 1990.
- 9- COLIN Frédéric, Droit publique économique, Gualino, paris, 2005.

- 10- **CONDOMINES Aurélien**, Le nouveau droit français de la concurrence, 2^{ème} édition, juris manager, Paris, 2009.
- 11- **FRISON-ROCHE Marie Anne et PAYET Marie-Stéphane**, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006.
- 12- **GALAERT Doury Nathalie**, Gérer une enquête de concurrence dans l'entreprise à l'heure du renforcement de la lutte contre les cartels, forum européen de la communication (Feduci), paris, 2005.
- 13- **GALENE René**, Le droit de la concurrence, applique aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995.
- 14- **HOUIN Roger**, PEDAMON Michael, droit commercial, 8eme édition, Dalloz, paris, 1985.
- 15- **PAUL Didier, PHILIPPE Didier**, Droit commercial, tome 1, introduction général, l'entreprise, commerciale, paris, 2005.
- 16- **VERONIQUE Selinsky, Cottet Philippe, Giraudoux Catherine**, Faire face aux contrôles de l'administration, édition LAMY, Paris, 1992.
- 17- **VIGNAL Marie Malaurie**, Droit de la concurrence, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003
- 18- **VOGUEL Louis**, Traité du droit commercial, tome01, 14^{ème} édition, L.G.D.J, paris, 1991.
- 19- _____, Traité de droit commercial, tome 01, 18^{ème} édition, L.G.D.J. paris, 2001.
- 20- _____, Procédure de la concurrence, JurisBases LawLex, paris, 2009.
- 21- **WILFRID Jean Didier**, Droit pénal des affaires, 5^{ème} édition, Dalloz, 2003.
- 22- **YVAN Augues**, Droit de la concurrence, édition ELLIPSES, paris,2002.
- 23- **ZOUÏMIA Rachid**, Droit de la concurrence, édition belkeise, Alger, 2012.

II. MEMOIRES :

- 1- **AREZKI Nabila**, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, option droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011.
- 2- **H.Mustapha**, Le contrat de distribution sélective, étude comparée, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magister, en droit comparé des affaires, Université d'Oran faculté de droit ,2012.

- 3- **Z.Sbai**, Les frontières entre l'entente et l'abus de position dominante, mémoire de ou en vue de l'obtention du diplôme Master2 droit international européen, Université de Rouen, 2006.

III. ARTICLES :

- 1- **AREL Pierre**, « Concurrence, règles de procédures », Recueil, Dalloz, n°19, 2001, Paris, pp. 01-39
- 2- **CHEVRIER Eric**, « Conseil de la concurrence : conditions de l'interruption de la prescription triennale », recueil, Dalloz, 2001, n°34, p. 2827.
- 3- **E.DIENY**, « Entente, principe d'incompatibilité ». Article 815 et 2 du traité CE. JurisClasseur commercial, concurrence, consommation, 2006, FASE.545, p.8, N°33.
- 4- **KANANI Youcef**, « Abus de position dominant », Revu de jurisprudence commercial, avril 2000, p.25
- 5- **LEMAIRE Christophe**, « La protection du secret des affaire devant le conseil de la concurrence : une évolution bienvenu », J C P. éd. E, n° 04, 2006, pp. 191-201.
- 6- **POSEY René** : « Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux », RASJP, 2000, n°03.
- 7- **VERONIQUE Selinsky**, « Conseil de la concurrence », JurisClasseur, commercial, fascicule 370, 1987.
- 8- _____, « Procédure de contrôle des pratiques anticoncurrentielles », jurisClasseur commercial, concurrence, consommation, FASC.380, vol 2, 1993.
- 9- **ZOUAIMIA Rachid**, «Le régime des ententes en droit algérienne et la concurrence», Revue Idara, n°01,2012.

IV. TEXTE JURIDIQUES :

- 1- La loi n° 2001-420, du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économique «N.R.E» JORF.n°13 du 16mai 2001
- 2- Ordonnance n° 2008-1161, du 13 novembre 2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence, J.O.R.F, n° 265, du 14/11/2008, p 17391.

V. DECISIONS :

- 1- Autorité de la concurrence, déc. du 30 mars 2009, portant adoption de règlement intérieur de l'autorité de la concurrence, www.autoritedelaconcurrence.fr.

VI. SITE WEB :

- 1- [http : www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

فهرس المحتويات

1.....مقدمة

الفصل الأول:

5 التكييف القانوني للتحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة

7.....المبحث الأول: الأشخاص المؤهلين بالتحقيق

8.....المطلب الأول: الأشخاص التابعة للجهات الإدارية

9.....الفرع الأول: فئة المقررين

13.....الفرع الثاني: الاعوان التابعين لوزارة التجارة

13.....أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

14.....ثانياً: المديرية العامة للرقابة وقمع الغش

16.....ثالثاً: المصالح الخارجية لوزير التجارة

16.....1- المديرية الولائية للتجارة

17.....2- المديرية الجهوية للتجارة

18.....الفرع الثالث: الاعوان التابعين للإدارة الجبائية

19.....المطلب الثاني: الأشخاص التابعة للجهات القضائية

20.....الفرع الأول: ضباط واعوان الشرطة القضائية

21.....أولاً: ضباط الشرطة القضائية

21.....ثانياً: أعوان الضبطية القضائية

21.....ثالثاً: الموظفون والاعوان المنوط بهم قانوناً مهام الضبط القضائي

22.....	الفرع الثاني: مهام ضباط وأعاون الشرطة القضائية.....
23.....	أولاً: مهام ضباط الشرطة القضائية.....
23.....	ثانياً: مهام أعاون الضبطية القضائية.....
23.....	ثالثاً: مهام الموظفون والاعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي.....
25.....	المبحث الثاني: خصوصية مجال التحقيق: الممارسات المنافية للمنافسة.....
26.....	المطلب الأول: الاتفاق المحظور.....
29.....	الفرع الأول: شروط حضر الاتفاقات.....
29.....	أولاً: وجود الاتفاق.....
31.....	ثانياً: تقييد الاتفاق للمنافسة.....
32.....	الفرع الثاني: اشكال الاتفاقات المحظورة.....
32.....	أولاً: الاتفاقات العقدية.....
33.....	ثانياً: الاتفاقات العضوية.....
33.....	ثالثاً: الاعمال المدبرة.....
35.....	المطلب الثاني: الممارسات التعسفية.....
36.....	الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة.....
37.....	أولاً: تحديد وضعية الهيمنة.....
38.....	ثانياً: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.....
40.....	الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....
41.....	أولاً: وجود حالة التبعية الاقتصادية.....

43.....ثانيا: الاستخدام التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.....

44.....الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....

الفصل الثاني:

48 تنظيم إجراءات التحقيق

50.....المبحث الأول: التحقيق الأولي.....

51.....المطلب الأول: مرحلة اخطار مجلس المنافسة.....

51.....الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.....

52.....أولا: الوزير المكلف بالتجارة.....

53.....ثانيا: الاخطار التلقائي.....

55.....ثالثا: المؤسسات الاقتصادية.....

56.....رابعا: الهيئات الممثلة لمصالح الجمعات.....

56.....1- الجماعات المحلية.....

56.....2- الجمعيات المهنية والنقابية.....

57.....3- جمعيات حماية المستهلك.....

58.....الفرع الثاني: شروط الاخطار.....

58.....أولا: الشروط الشكلية.....

58.....1- شكل الخطار.....

59.....2- ميعاد الاخطار.....

60.....أ- انقطاع الميعاد.....

60.....ب- إيقاف الميعاد.....

61.....ثانيا: الشروط الموضوعية.....

- 1- الشروط الخاصة بموضوع الاخطار.....61
- أ- شرط وجود أساس قانوني.....61
- ب- شرط توافر عناصر اثبات مقنعة.....62
- 2- الشروط الخاصة بالشخص المخطر.....63
- أ- الصفة.....63
- ب- المصلحة.....64
- المطلب الثاني: مرحلة البدء في التحقيق.....65
- الفرع الأول: سلطات المحققين.....66
- أولاً: في حالة التحري العادي.....66
- 1- سلطة الفحص واستلام الوثائق والحجز عليها.....67
- 2- سلطة طلب المعلومات الضرورية في التحقيق.....68
- 3- سلطة سماع الأطراف.....69
- ثانياً: التحري تحت رقابة القضاء.....69
- الفرع الثاني: التزامات المحققين.....71
- أولاً: اعداد المحاضر والتقارير.....71
- 1- اعداد المحاضر.....71
- 2- اعداد التقارير.....72
- ثانياً: القيمة القانونية للمحاضر والتقارير.....74
- المبحث الثاني: التحقيق الحضورى.....75
- المطلب الأول: تبليغ المآخذ.....76
- الفرع الأول: اجراء التبليغ.....76
- أولاً: بالنسبة للشروط الشكلية.....77
- ثانياً: بالنسبة للشروط الموضوعية.....78

78.....	الفرع الثاني: الأطراف المعنية للتبليغ.....
79.....	الفرع الثالث: التزامات وحقوق الأطراف.....
79.....	أولاً: بالنسبة للالتزامات.....
80.....	ثانياً: بالنسبة لحقوق الأطراف المعنية.....
80.....	1- الاطلاع على ملف القضية.....
81.....	2- تقديم الملاحظات.....
82.....	المطلب الثاني: إجراءات ما بعد تبليغ المآخذ.....
82.....	الفرع الأول: التقرير النهائي.....
83.....	الفرع الثاني: الأطراف المعنية بالتبليغ.....
84.....	الفرع الثالث: ملاحظات الأطراف.....
84.....	الفرع الرابع: اعداد الملف النهائي وخلق التحقيق.....
86.....	خاتمة.....
89.....	قائمة المراجع.....
90.....	أولاً: باللغة العربية.....
96.....	ثانياً: باللغة الفرنسية.....
100.....	فهرس المحتويات.....

ملخص:

إن مجلس المنافسة لا يوقع العقوبات إلا بعد احترام كامل الإجراءات، والتحقيق يعتبر مرحلة حاسمة في مجمل هذه الإجراءات. وهذا الأخير لا يتميز بنظام قانوني خاص بالنظر الى الأشخاص المؤهلة لمباشرته والى مجال مباشرته: الممارسات المنافية للمنافسة. إن إجراءات البحث وإثبات المخالفات تتمتع أيضا ببعض الخصوصيات رغم أنّها تتبع في بعض احكامها أو ضوابطها من الإجراءات الجزائية.

Résumé :

Le conseil de la concurrence ne prononce des sanctions qu'une fois toutes les procédures sont respectées. L'enquête constitue une étape cruciale dans ce processus, elle se caractérise par un régime juridique spécifique, du point de vue des personnes habilitées à sa mise en œuvre, mais aussi à la particularité de son domaine d'intervention : les pratiques anticoncurrentielles.

Les procédures de constatations gardent elles aussi certaines particularités, même qu'elles empreintent parfois le cheminement parfois le cheminement de l'enquête pénale.